

Royaume du Maroc Ministère de la Justice Institut Supérieur De la Magistrature



المملكة المغربية وزارة العدل المعهد العالى للقضاء

عث نهاية التمرين في موضوع:

اختصاصات الغرفة الجنحية من خلال قانون المسطرة الجنائية و العمل القضائي

من إعداد الملحقين القضائيين:

طارق جعفري رقم التسجيل:368 رجاء بنعزيزي رقم التسجيل:358 الفوج:36

تم إنجاز هذا العمل حَّت إشراف:

الأستاذ: عبد الحكيم الحكماوي فائب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباك

فترة التكوين: 2009-2011

المملكة المغربية وزارة العدل المعهد العالى للقضاء

Royaume du Maroc Ministère de la Justice Institut Supérieur De la Magistrature

1870,00)



اختصاصات الغرفة الجنحية من خلال قانون المسطرة الجنائية و العمل القضائي

تم إنجاز هذا العمل حت إشراف:

الأستاذ: عبد الحكيم الحكماوي فائب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباك



من إعداد الملحقين القضائيين؛

طارق جعفري رقم التسجيل:368 رجاء بنعزيزي رقم التسجيل:358 الفوج:36



المعلكة المغربية المركز الوطاني للتوثيق مصلحة الطباعة والاستنساخ رت رقم [184] تاريخ (31/3/16

فترة التكوين: 2009-2011

رهحراء

إلى اعماتنا و ابائنا،

إلى جميع القضاة و الاساتحة و الاطر الذين أشرفوا على تكويننا في المعصدالعالي للقضاء، وفي المحاكو،

إلى كل من سامع من قريبم او بعيد في انجاز مدا البدش،

إلى كل مريس على استقلال القضاء و بزامته،

إلى كل من علمني حرفا،

إلى كل مؤلاء امدي مذا البعث المتواضع راجياً من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاج،





مما لا شك فيه ان قانون المسطرة الجنائية الجديد بمستجداته المستحدثة قد سعى إلى تنظيم العمل بالمحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها بحيث بين وظائف كل محكمة على حدة وحدد اختصاصاتها وسلطاتها، وسير العمل بها والقواعد الاساسية التي يجب أن تلتزم بها عند قيامها بوظيفتها. وقد انصبت مستجدات عديدة من القانون الجديد على محكمة الاستئناف على اعتبار ان هاته الاخيرة تحتل مكانة بارزة داخل الجهاز القضائي المغربي سواء لكونها محكمة ذات درجة أولى فيما يخص القضايا الجنائية أوكجهة تحقيق في الجنايات والجنح المرتبطة بها.

وتتشكل محكمة الاستئناف تبعا لذلك من عدة غرف كغرفة التحقيق، الغرفة الجنحية، غرفة الجنحية، غرفة الجنايات الابتدائية الاستئنافية وغرفة الجنح الاستئنافية، وقد نص المشرع صراحة على اختصاص كل غرفة على حدة استجابة منه للعمل القضائي في هذا المجال.

وكما سبقت الاشارة إلى ذلك ان الغرفة الجنحية هي من ضمن الغرف المشكلة لمحكمة الاستئناف والتي تطرق المشرع إلى المقتضيات المتعلقة سواء بتنظيمها أوباختصاصاتها بصفة عامة أوباختصاصات رئيسها ضمن القسم الرابع من الكتاب الأول بشان التحري عن الجرائم ومعاينتها.

وقد حلت الغرفة الجنحية محل غرفة الاتهام المنصوص عليها في ظل القانون القديم بمقتضى النظام الإجرائي السابق المؤرخ في 1959/02/10 الملغى، وأخذت وبعدها ظهير الاجراءات الانتقالية المؤرخ في 1974/09/28 الملغى، وأخذت عنها معظم اختصاصاتها، باستثناء إحالة القضية على غرفة الجنايات وإمكانية النظر في طلبات الإفراج المؤقت، وحق في التصدي في حالة البطلان بعض الاجراءات التحقيق.

لكن المشرع في القانون الجديد للمسطرة الجنائية أولى عناية للغرفة الجنحية، بحيث أسند لها ولرئيسها اختصاصاتها هامة، وقد خصها بالمواد من 231 إلى 247 من قانون المسطرة الجنائية وخص رئيسها بالمواد من 251 إلى 251 من قانون المسطرة الجنائية.

ولقد حافظت الغرفة الجنحية على صفتها المزدوجة، فهي هيئة تحقيق وحكم في ذات الوقت، لكن الملاحظ أن القانون الجديد كرس وظيفة تطهير إجراءات التحقيق كأهم اختصاصات هذه الغرفة، بحيث انها لا تملك إحالة القضية مباشرة على هيئة الحكم المختصة، إلا في حالة وحيدة وهي عند إلغائها الأمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة. (المادتين 243و 419 من ق.م.ج).

فالغرفة الجنحية تبعا لذلك تختص بالبث في طلبات الأفراج المؤقت المقدمة اليها مباشرة، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقا للمادة 213 من قانون المسطرة الجنائية، وفي الدفوع المتعلقة ببطلان اجراءات التحقيق، وفي الاستئنافات المرفوعة ضد أو امر قاضي التحقيق، وفي الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية خلال مزاولتهم لمهامهم طبقا لما هومنصوص عليه في المواد 29 إلى 35 من قانون المسطرة الجنائية.

كما يختص رئيس الغرفة الجنحية بمجموعة من الاختصاصات من بينها التحقق من حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف وذلك بشكل يتحقق معه التأكد من عدم تأخير الملفات لأسباب غير مبررة، وبزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل، وتتبع حالة المعتقلين الاحتياطيين ووضعيتهم المادية والقانونية، ذلك انه يمكن له إذا ما ظهر أن الاعتقال لا مبرر وجه توصياته اللازمة لقاضي التحقيق، إضافة إلى إعداد تقرير سنوي يحدد فيه إعداد الملفات المحالة على التحقيق، وآخر اجراء متخذ في كل ملف وعدد المعتقلين الاحتياطيين التابعين الجهاز التحقيق تحال نسخة منه على الوكيل العام للملك،مما يساهم بلا شك في

بيان الوضعية الحقيقية لجهاز التحقيق ومدى مجهودات قضاة التحقيق من أجل تصفية الملفات المحالة عليهم خصوصا اذا ما تعلق الأمر بملفات مرتبطة بمعتقلين احتياطيين، فليس المهم كم ملف فتح أمام جهاز التحقيق بقدر ماهومهم التساؤل حول الملفات الاجمالية التي تمت تصفيتها من طرف هذا الجهاز.

ونظرا للأهمية القصوى التي تتمتع بها الغرفة الجنحية ونظرا لتعدد اختصاصاتها واختصاصات رئيسها فاننا سعينا من خلال هذا البحث المتواضع إلى التطرق لاختصاصاتها والإجراءات المسطرية أمامها وسلطات رئيسها من خلال المستجدات الجديدة التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية. واما بالنسبة للجانب العملي فقد حاولنا استقراء الواقع العملي من خلال بعض القرارات الصادرة عن الغرف الجنحية بمحاكم الاستئناف وكذا ببعض القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى بهذا الخصوص، لذلك فان معالجة هذا الموضوع اقتضى منا تقسيمه إلى:

فصل تمهيدي: الغرفة الجنحية، تشكيلها، جلساتها

تنص المادة 253 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثانية على أنه: "تختص الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقا لمقتضيات المواد 231 وما يليها إلى 246 من هذا القانون".

فالغرفة الجنحية هي من بين الغرف المشكلة لمحكمة الاستئناف أسند لها المشرع اختصاصات متعددة أوردها في المواد من 231 إلى 247 من قانون المسطرة الجنائية، وتكون المناقشات أمامها سرية بغرفة المشورة، ينصب نشاطها أساسا على مراقبة التحقيق الإعدادي ضمانا لحسن سير العدالة وتكريسا لمبادئ حقوق الدفاع وتعزيزا لها.

المبحث الأول: تشكيل الغرفة الجنحية

الغرفة الجنحية هيئة قضائية دائمة تابعة لمحكمة الاستئناف، وتتشكل من الرئيس الأول بنفس المحكمة أومن ينوب عنه، ومن مستشارين اثنين، بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط طبقا للمادة 231 من ق م ج.

ويمثل النيابة العامة بهذه الغرفة الوكيل العام للملك أو أحد نوابه، بينما يتولى مهمة كتابة الضبط أحد كتاب الضبط بمحكمة الاستئناف (المادة 232 من ق م ج).

وهنا ينبغي التمييز بين الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وغرفة الجنح الاستئنافية من حيث طبيعة الأشخاص، ومن حيث طبيعة المهام فالغرفتان ولئن كانتا يتشكلان من نفس عدد القضاة ومن ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط فانهما يختلفان من حيث ان رئيس الغرفة الجنحية هوالرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بينما رئيس الغرفة الجنح الاستئنافية هومستشار له صفة الرئيس، كما ان اختصاص الغرفة الجنحية هوتمحيص أوامر قاضي التحقيق ومراقبة أعمال الشرطة القضائية وطلبات رد الاعتبار وغير ذلك من الاختصاصات التي ستكون موضوع بحثنا في حين ان اختصاص غرفة الجنح الاستئنافية ينصب على النظر في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام التي تصدرها المحكمة الابتدائية في الجنح والمخالفات.

فرئيس الغرفة الجنحية عندما ميزه المشرع باعتباره الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أومن ينوب عنه بناء على تعيينه من قبله إنما سعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والمعطيات لعل أهمها التأكد من مردودية وانتاجية جهاز التحقيق في دائرة كل محكمة استئناف، كما ان المشرع قد أعطى للرئيس الحق في أن ينيب عنه في رئاسة الغرفة الجنحية من يراه أهلا لذلك.

أما المستشارين فانهم يكونان من ضمن المستشارين العاملين بمحكمة الاستئناف يعينان من طرف الجمعية العامة، وفي حالة غياب أحد المستشارين فانه يقوم بمهامه أحد القضاة بأمر من الرئيس.

وتجدر الإشارة إلى أن الغرفة الجنحية الحالية هي مولود تشكل من المزج بين صلاحيات غرفة الاتهام التي عرفها ظهير 1952/02/10 التي ألغيت بظهير الاجراءات الانتتقالية لسنة 1974 هذا الأخير الذي ألغي بدوره بقانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 22/01 لفاتح أكتوبر 2002.

المبحث الثاني: جلسات الغرفة الجنحية

تعقد الغرفة الجنحية جلساتها بدعوة من رئيسها أوبناء على طلب من الوكيل العام للملك كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يتولى الوكيل العام للملك تهيئ القضية وإحالتها مرفقة بملتمساته إلى الغرفة الجنحية في ظرف خمسة أيام من توصله بالملف.

تبت الغرفة الجنحية في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية خلال أجل خمسة عشر يوما طبقا للفقرة الرابعة من المادة 174 قانون المسطرة الجنائية.

يمكن للأطراف ودفاعهم الاطلاع على الملف المشتمل على ملتمساته الوكيل العام للملك وتقديم مذكراتهم تطلع عليها النيابة العامة والأطراف الآخرون تودع لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف يؤشر عليها كاتب الضبط مع تسجيل تاريخ إيداعها.

تكون المناقشات أمام الغرفة الجنحية سرية، وتبت هذه الأخيرة في غرفة المشورة بعد دراسة ملتمسات الوكيل العام للملك ومذكرات الأطراف والاطلاع على تقرير المستشار المكلف بالقضية.

يجوز للغرفة الجنحية أن تأمر بحضور الأطراف شخصيا والاستماع إليهم وبإحضار أدوات الاقتناع.

لا يجوز لممثل النيابة العامة ولا لكاتب الضبط حضور مداولات الغرفة الجنحية.

تصدر الغرفة الجنحية قراراتها في جلسة علنية.

الفصل الأولى اختصاصات الفرفة الجنحية الرقابية على أعمال التحقيق الإعدادي بين القانون والعمل القضائي


إن قاضي التحقيق جهة قضائية لا تتلقى الأوامر أوالتعليمات وإنما يتقدم له بطلبات وملتمسات وعندما لا يستجاب لها، يستانف أمره أمام الغرفة الجنحية باعتبارها درجة ثانية من التحقيق ولها من الصلاحيات ما لقاضي التحقيق، فإما أن تؤيد أمر هذا الأخير أوتلغيه وتأمر بالإجراء المذكور بمقتضى قرارها.

كما أن الفقه والقضاء المغربي أو الفرنسي، أجمعا على أن قاضي التحقيق مستقل إداريا وقضائيا، وفي هذا السياق يقول الدكتور الخمليشي1: "قاضي التحقيق مستقل إداريا وقضائيا ولا يصدر قراراته إلا بتوجيه من ضميره واقتناعه الشخصي بمطابقة القرار وبفعاليته في سبيل الوصول إلى الحقيقة".

ويقول الأستاذ" بيير شامبون"² إن مبدأ عاما أساسيا يقضي بان محكمة الدرجة الثانية لا يمكنها إعطاء أوامر لمحكمة الدرجة الأولى قصد تغيير قرارها".

ونفس المنحى نحاه الأستاذ "جون لاركوي" ومؤكدا أن غرفة التحقيق لها صلاحية التصدي والتعديل، ولا يمكن لها اعطاء أوامر لقاضى التحقيق.

²-Pierre Chambon « le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure, Dalloz, 2001 ».





أ-الدكتور احمد الخمليشي، شرح قاتون المسطرة الجنانية الجزء الأول، الطبعة السادسة.

وهذه الإستقلالية التي ذكرنا نجدها مكرسة في عدة قرارات لمؤسسة قضاء التحقيق في علاقته مع الغرفة الجنحية إذ ان دورها هورقابي صرف.

فبالرجوع إلى نص المادة 231 من قانون المسطرة الجنائية نجدها تنص على مجموعة من الاختصاصات المخولة للغرفة الجنحية وسنقتصر في دراسة هذا الفصل على المسائل التالية:

أولا: النظر في طلبات الافراج المؤقت المقدمة اليها مباشرة طبقا لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 179 وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقا للمادة 160 من قانون المسطرة الجنائية،

ثانيا: النظر في طلبات بطلان اجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213 من قانون المسطرة الجنائية.

ثالثا: النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أو امر قاضي التحقيق طبقا للمادة 222 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية.

المبحث الأول :فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة اثناء سير التحقيق الإعدادي

تصدر الغرفة الجنحية قرارات أثناء سريان التحقيق وذلك أثناء نظرها استئنافيا في أوامر قاضي التحقيق، وهذه القرارات تتمثل أساسا في طلبات الإفراج المؤقت طبقا للمادة 179 من قانون المسطرة الجنائية، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية طبقا للمادة 160 ق م ج، وكذلك في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213 من ق م ج، ثم في الاستئنافات المرفوعة ضد أو امر قاضي التحقيق طبقا للمادة 222 وما يليها من ق م ج.

وسنتناول بالدراسة كل اختصاص على حدة.

المطلب الأول: النظر في طلبات الإفراج المؤقت وتدابير الوضع قت المراقبة القضائية.

الفقرة الأولى: في طلبات الإفراج المؤقت.

إن المشرع المغربي يهدف من خلال هذاالإجراء إلى منح الحق لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف والإعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل بدون تأخير في قانونية اعتقاله وتأمر بالإفراج عنه إذا كان هذا الاعتقال غير قانوني.

وحيث ان قاضي التحقيق يعتبر مبدئيا هوالمختص للبث في طلبات الافراج المقدمة من طرف المتهم أومحاميه خلال مرحلة التحقيق الإعدادي وتكون قراراته قابلة للاستئناف أمام الغرفة الجنحية، هاته الأخيرة خولها المشرع حق النظر في طلبات الافراج المؤقت إذا لم يبت فيها قاضي التحقيق داخل أجلاقصاه خمسة (5) أيام من يوم وضع الطلب.

هذا ويحق للطرف المدني رفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف التي تبت في طلبه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما وذلك بعد أن تقدم النيابة العامة ملتمساتها الكتابية المعللة وإلا فانه يقع مباشرة في حالة عدم البث في طلبه الرامي إلى الإفراج المؤقت عنه داخل هذا الأجل بفرج عن المتهم حالا مالم يكن هناك إجراء إضافي للتحقيق.

يودع الطلب الموجه للغرفة الجنحية في هذا الصدد لدى النيابة العامة التي تسهر على تجهيز الملف وإحالته على الغرفة الجنحية داخل أجل أربع وثمانون (48) ساعة، كما انه يحق للنيابة العامة تقديم طلب الإفراج المؤقت طبقا لنفس الشروط والآجال إلى الغرفة الجنحية.

ففي قرار صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الإستئناف بالرباط جاء: "حيث أن السيد قاضي التحقيق أمر بتاريخ 2009/12/25 برفض الطلب بالإفراج المؤقت المقدم لفائدة المتهم.

وحيث أن قرار السيد قاضي التحقيق لم يعلل تعليلا كافيا مما استوجب إلغاءه". وبذلك قضت ب "إلغاء قرار السيد قاضي التحقيق وبعد التصدي الأمر بمنح السراح المؤقت للمتهم ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر."4

الفقرة الثانية: في تدابير الوضع تحت المراقية القضائية

يعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية تدبيرا استثنائيا يلجأ إليه في الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، ويمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس (5) مرات خاصة لأجل ضمان حضوره، ويتم إصداره في صيغة أمر قضائي من طرف قاضى التحقيق ويبلغ شفويا للمتهم في الحال.

ويضمن هذا التبليغ في المحضر ويبلغ للنيابة العامة داخل أجل أربع وعشرون (24) ساعة، ويحق للنيابة العامة والمتهم استئنافه داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ إحالته عليها"⁵، وبإمكانها تغيير التدبير المتخذ وتعويضه بتدبير آخر أوأكثر أويمكنها الغاؤه إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر في مواجهته من طرف قاضي التحقيق، وهوما سارت عليه محكمة الاستئناف بأكادير في إحدى قراراتها حيث جاء في تعليلاته ما يلي:"حيث انه وبعد إبطال الأمر السالف الذكر أي الإعتقال الاحتياطي وبالنظر إلى خطورة الافعال المنسوبة للظنين ولضمان حضوره فان الغرفة الجنحية ترى أن يوضع تحت المراقبة القضائية"⁶.

وفي قرار آخر صادر عن محكمة الإستئناف الرباط ملحقة سلا جاء فيه: "حيث أن السيد قاضي التحقيق أمر بتاريخ 2010/02/26 برفض طلب الإفراج المؤقت المقدم لفائدة المتهمة".

أقرار صادر عن محكمة الإستنناف بالرباط ملحقة سلا عدد693 في ملف عدد577-2009-24 بتاريخ 2009/09/29.

⁶⁻ الغرفة الجندية بمحكمة الاستنناف باكادير ملف عدد /29/04 قرار رقم1820 المؤرخ في 2009/03/05.

"وحيث أن السيد وكيل الملك التمس إلغاء القرار المذكور أعلاه وبعد التصدي القول بثبوت الفعل الجرمى ثبوتا كافيا مؤكدا ملتمسه الكتابي".

"وحيث ان قرار السيد قاضي التحقيق لم يعلل تعليلا كافيا مما يستوجب إلغاءه". لذلك نجد الغرفة الجنحية قد قضت ب "إلغاء قرار السيد قاضي التحقيق وبعد التصدي الأمر باستبدال اعتقال الإحتياطي بالمراقبة القضائية طبقا للفصل 160 والفقرتين 8 و 9 من الفصل 161 من ق م ج..."

والملاحظ في هذا الصدد أن الغرفة الجنحية أقرت تراتبية بين كل من الإعتقال الإحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية بحيث آثرت اللجوء إلى إجراءات المراقبة القضائية عوض الحكم بإيداع المتهم في السجن واعتقاله احتياطيا، هاته التراتبية المنصوص عليها في المادة 159 من قانون المسطرة الجنائية الذي اعتبر بصفة ضمنية أن التطبيق السليم لقانون المسطرة الجنائية يمنع اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي في الحالات التي تفي فيها إجراءات المراقبة القضائية بالمطلوب، ومعنى ذلك أن المشرع يسير في اتجاه تفضيل المراقبة القضائية على الاعتقال الاحتياطي رغم طابعها الاستثنائي هي الآخرى.

ويثار النقاش بهذا الخصوص في حالة عدم أحقية الغرفة الجنحية في التخاد مثل هذا التدبير إذ أن المشرع في المادة 60 من قانون المسطرة الجنائية أكد أن السيد قاضي التحقيق حينما يصدر الأمر بشان الوضع تحت المراقبة القضائية يبلغه فورا أو بشكل شفاهي للمتهم ويسجل هذا التبليغ في المحضر ويبلغه أيضا إلى النيابة العامة،فالإجراءات المتبعة من طرف الغرفة الجنحية من مناقشة الملف وإدراجه بالمداولة وإصدار القرار في غيبة المتهم قد يزكي عدم أحقيتها في اتخاذ هذا التدبير وأن المشرع خص قاضي التحقيق لوحده بهذا الاجراء.

⁷قرار صادر عن محكمة الإستتناف بالرياط ملحقة سلاعدد175 في ملف170-2010-25 بتاريخ 2010/03/09.

وقد حدد كذلك المشرع للسيد قاضي التحقيق أجل معين لتبليغ هذا الأمر أي الوضع تحت المراقبة القضائية إلى كل من المتهم والنيابة العامة وذلك بالسماح لهما بالطعن بالاستئناف خلال اليوم الموالي لصدوره (الفقرة 2 من المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية) أي ان المشرع فسح المجال للطعن بالاستئناف ضد الأمر المذكور مما يطرح سؤالا كبيرا حول الجهة التي سيتم الطعن أمامها ضد الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية الصادر عن الغرفة الجنحية،هل أمام المجلس الأعلى؟ أم أمام نفس الغرفة الجنحية؟ أم انه لا يقبل الطعن؟.

المطلب الثاني: النظر في بطلان اجراءات التحقيق.

يعتبر بطلان إجراءات التحقيق الإعدادي ضمانة أساسية أقرها القانون لحماية المشروعية وهوفي نفس الوقت إجراء المقرر قانونا عند خرق حقوق الدفاع، الغاية منه هي تطهير المسطرة من كل تجاوز أوتعسف، حيث أنه لما كان قاضي التحقيق يتخذ مجموعة من الإجراءات ويصدر العديد من الأوامر والقرارات خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، فإنه وعلى اعتبار أن هاته الإجراءات قد يغلب عليها الطابع المسطري والشكلي فقد يشوبها بين الحين والآخر البطلان، اذلك فقد خول المشرع إلى الغرفة الجنحية حق النظر في موضوعه عدا إذا رفع إليها الأمر من طرف النيابة العامة والمتهم والمطالب بالحق المدني أوقاضي التحقيق نفسه.

تبعا لذلك نرى بحث مؤسسة بطلان إجراءات التحقيق الإعدادي في ثلاث فقرات على التوالي، نتعرض في أولها إلى من يحق له طلب البطلان، وفي ثانيها إلى أسباب البطلان، وفي الأخير نتطرق إلى آثار البطلان.

الفقرة الأولى: من له الحق في طلب البطلان؟

لقد تطرقت المادة 211 من قانون المسطرة الجنائية إلى الجهات التي يمكن لها طلب بطلان إجراءات التحقيق وهي كالتالي:

- قاضي التحقيق المتخذ للإجراء المعيب الذي يتوجب عليه ان يحيل هذا الإجراء إلى الغرفة الجنحية للبت فيه بعد أخد رأي النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني، ويظهر من ذلك أن قاضي التحقيق لا يملك صلاحية إلغاء أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يكون قد اتخذها وظهر فيما بعد أنها مشوبة بعيب موجب للبطلان وإنما ترجع هذه الصلاحية للغرفة الجنحية.
- يحق للنيابة العامة أوالمتهم أوالطرف المدني أن يطلبوا من قاضي التحقيق توجيه ملف القضية إلى النيابة العامة فتقوم هذه الأخيرة بإحالة الملف رفقة الطلب الذي يتضمن أسباب البطلان على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وذلك داخل أجل خمسة أيام.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد تاريخ بداية أجل خمسة أيام المحددة لإحالة القضية من طرف قاضي التحقيق على الغرفة الجنحية وعلى ما يبدو أن هذا الأجل يبتدئ من تاريخ توصل النيابة العامة بملف القضية وذلك قياسا على المادة 234 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على: "يتولى الوكيل العام للملك تهيئ القضية وإحالتها مرفقة بملتمسه إلى الغرفة الجنحية في ظرف خمسة أيام من توصله بالملف".

الفقرة الثانية: الجهة المختصة لتقرير البطلان.

إن الجهة المختصة لتقرير البطلان هي الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تقرر ما إذا كان البطلان سينكفئ على الإجراء المعيب أو ان هذا البطلان يمتد ليشمل جزءا من الإجراءات اللحقة أوكلها لكن يثور التساؤل حول ما إذا

كانت هيئة الحكم تملك بعد ان تكون القضية قد أحيلت عليها من طرف قاضي التحقيق تقرير بطلان إجراء من إجراءات التحقيق المعيبة أم لا؟.

بالرجوع إلى المادة 324 من قانون المسطرة الجنائية نجدها تنص في فقرتها الأولى إلى أنه "إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعدالاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، ان تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان".

ويتضح من المادة أعلاه أن محكمة الحكم المحل عليها القضية من طرف قاضي التحقيق يجوز لها أن تقرر بطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق لكن باحترام ثلاثة شروط وهي:

- ضرورة إثارة البطلان من الأطراف المسموح لها قانونا بذلك، وعليه لا يسمح لا للغرفة الجنحية ولا لهيئة الحكم بإثارته تلقائيا.
- أن يتم ذلك في دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.
- استحالة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق، بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم طبقا للمادة 227 من قانون المسطرة الجنائية، لأن هذه الأخيرة إنما تناقش جوهر القضية لا إجراءات التحقيق التي تصبح نهائية بعد صدور قرار بالإحالة.

والخلاصة التي يمكن التوصل إليها من هذا التحليل المنطقي هوأن النظر في بطلان إجراءات التحقيق إنما يسند أصلا إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف واستتثناء في حدود ضيقة إلى هيئة الحكم.

الفقرة الثالثة: أسباب البطلان

إن أسباب بطلان إجراءات التحقيق تصنف إلى نوعين، فإما أن يكون بطلانا قانونيا أوبطلانا قضائيا.

ا- البطلان القاتونى:

لقد أوردت المادة 210 من قانون المسطرة الجنائية أسباب البطلان القانوني على سبيل الحصر والتي تعود في مجملها إلى عدم احترام الضمانات التي قررها المشرع للمتهم أوالمطالب المدني خلال سير عمليات التحقق الإعدادي نعرضها كالآتي:

- ضمانات الاستنطاق الإبتدائي للمتهم والمتعلقة بضرورة التحقيق من هوية المتهم، وبحقه في اختيار محام أوتعينه له من طرف قاضي التحقيق، إشعاره بالتهم المنسوبة إليه وتضمين ذلك كله في محضر، الاستجابة لطلب المتهم بإخضاعه لفحص طبي أو القيام بذلك تتلقائيا، تنبيهه بضرورة الإخبار بأي تغيير في العنوان، البت في ملتمس النيابة العامة الرامي إلى فتح تحقيق وإصدار أمر بإيداع في السجن داخل أربع وعشرون وفي حالة رفضه يصدر أمرا يبلغه فورا إلى النيابة العامة، كما أنه يجوز لقاضي التحقيق ان يجري استجوابا أومواجهة إذا دعت حالة الاستعجال ذلك كأن يكون شاهدا يهدده خطر الموت، أوان الأدلة هي من النوع القابل للتلف والاندثار (المواد 134و16 من قانون المسطرة الجنائية).
- الضمانات المتعلقة بحضور المحامي للاستنطاقات والمواجهات وتتركز حول إلزامية حضور محامي كل من المتهم والطرف المدني لاستنطاق بعد استدعائهما بصفة قانونية ويمكن لأحد الطرفين أن يتنازل عن مؤازرة دفاعه استدعاء محامي المتهم قبل يومين كاملين على الأقل من الاستنطاق إما برسالة مضمونة أوإشعار مقابل وصل أوإشعاره بآخر جلسة للتحقيق، وضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم والطرف المدني قبل يوم واحد على الأقل من كل استنطاق أو استماع، عدم جواز إثارة الدفع بأي إخلال شكلي فيما بعد من طرف المحامي إذا نص محضر جلسة الاستنطاق أو المواجهة أو الاستماع على حضوره (المادة 139من قانون المسطرة الجنائية).

• الضمانات المتعلقة بحجز أوراق ووثائق أومستندات أوأشياء آخرى لها علاقة بالأفعال الجرمية وتلك المتعلقة بتفتيش الأماكن واحترام أوقاته وسريته وأحكامه واستثناءاته (المواد 59 و 60 و 60 و 101 من قانون المسطرة الجنائية.

إن احترام هذه الضمانات من قبل قاضي التحقيق واجب تحت بطلان الإجراء المعيب والاجراءات الموالية.

ب- البطلان القضائي:

من الملاحظ أن المشرع لم يحدد بشكل حري أسباب البطلان القضائي مثلما فعل في البطلان القانوني والتي حددها بكيفية حصرية في المادة 210 من قانون المسطرة الجنائية ولعل غاية المشرع من ذلك هي إعطاء القضاء سلطة وهامش موسع في تقرير البطلان.

إن هذا النوع من البطلان يكون عند خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة بشرط ان يكون لهذا الخرق نتيجة وهي المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف بمعنى انه إذا كان الإجراء ما جوهريا لكنه لم يكن لهذا الخرق المسطري مساس بحقوق الدفاع فلا يمكن الحديث عن البطلان القضائي.

والجدير بالذكر أن المشرع لم يضع المعيار الفاصل بين ما يمكن اعتباره قواعدا جوهرية وقواعد غير جوهرية لكن بالرجوع إلى الرأي القضائي نجده استقر على اجتهاد وهوان القواعد التي تمس بحقوق الدفاع هي من القواعد الجوهرية.

وقد جاء في قرار للمجلس الأعلى⁸ ما يلي: "أداء اليمين من طرف المترجم شكلية جوهرية تمس عدم مراعاتها بحقوق الدفاع، وتمكين لمجلس الأعلى من مراقبة ما اذا كانت قد تمت الاستجابة للنصوص القانونية يجب ان تشتمل المسطرة على الإشارة إلى أداء اليمين أوتبين ان المترجم محلف".

⁴⁻ قرار المجلس الاعلى عدد786 الصادر بتاريخ 1960/11/23.



ومن أمثلة أسباب البطلان القضائي المؤسسة على المادة 212 في الفقرة الثانية من قانون المسطرة الجنائية، عدم احترام قاضي التحقيق لاختصاصه المكاني، أوعدم استنطاقه للمتهم أصلا خلال التحقيق الإعدادي، قيامه بالتحقيق الإعدادي بملتمس غير موقع عليه من قبل الوكيل العام للملك أو أحد نوابه، إصداره لانابة قضائية عامة يكلف بها غيره من قضاة أوضباط الشرطة القضائية بانجاز عمليات التحقيق برمتها.

إن هذا النوع من البطلان وكما يظهر يترك للقضاء سلطة تقديرية كبيرة في اعتبار إجراء ما جوهري أوغير جوهري ماسا بحقوق الدفاع أو لا يمس بها والحال أن أسباب البطلان القضائي مادامت تتعلق بإجراءات مسطرية كان لابد وأن يتم التنصيص عليها حتى يكون أطراف الخصومة الجنائية على بينة تامة من مآل دعواهم ويعطي للقضاء كسلطة الشرعية والمصداقية اللازمتين لممارسة مهامه.

الققرة الرابعة:آثار البطلان

إذا وقع إخلال في أحد إجراءات التحقيق أثناء سير المسطرة سواء في الإجراءات الأساسية المنصوص عليها في المادة 210 من ق م ج، أوفي الإجراءات الجوهرية التي يكون لها مساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف يحق لمن له مصلحة طلب البطلان.

ويقدم طلب البطلان أمام الغرفة الجنحية والتي تقرر ما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المعيب أويمتد ليشمل بعض الاجراءات اللاحقة أوكلها.

إن المقرر (الإجراء) المحال على الغرفة الجنحية بغاية إبطاله اذا كان سليما يكون له مفعول تام إذا أيدته هذه الغرفة، ومنتجا الآثاره القانونية.

أما اذا كان المقرر (الإجراء) المحال على الغرفة الجنحية مشوبا بعيب، فإنها تقرر بطلانه، وترى ما إذا كانهذاالبطلان ينبغي أن يقتصر على الإجراء المطلوب بطلانه أم انه يمتد إلى بعض أوكل الاجراءات الموالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الدفع ببطلان إجراءات التحقيق، بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم (المادة 227 من قانون المسطرة الجنائية) لأن هذه الأخيرة إنما تناقش جوهر القضية لا إجراءات التحقيق التي تصبح نهائية بعد صدور قرار بالإحالة، وان عدم تقديم الأطراف طلباتهم ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق أمام الغرفة الجنحية يعتبر تنازلا ضمنيا عن حقهم في الدفع بالبطلان، على أنهم يمكنوا أن يتمسكوا به كوسيلة من وسائل الطعن بالنقض الصادر ضد الحكم النهائي في الجوهر، ولعل الغاية المنشودة من طرف المشرع هي تفادي البطء في مسطرة التحقيق.

ونظرا لكون إجراءات بطلان إجراءات التحقيق من نوع خاص فقد سمح القانون لكل من المتهم والطرف المدني - دون النيابة العامة - بإمكانية التنازل عن ادعاء البطلان المقرر لفائدتهما شريطة ان يكون هذا التنازل صريحا وان يكون تنازل المتهم بحضور محاميه أوبعد استدعائه قانونا.

ويجب أن يعرض هذا التنازل على الغرفة الجنحية طبقا لأحكام المادة 211 من قانون المسطرة الجنائية.

يترتب على البطلان المقرر من طرف الغرفة الجنحية انعدام حقها في التصدي وإتام إجراءات التحقيق بنفسها لذلك تقتصر على الأمر بسحب وثائق الاجراءات التي أبطلت من ملف التحقيق وحفظها بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف،ويمنع الرجوع إليها لاستخلاص أدلة بقصد توجيه اتهامات ضد أحد أطراف الدعوى كل ذلك تحت طائلة متابعات تأديبية في حق القضاة والمحامين أمام الهيئة التابعين لها.

المطلب الثالث: النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق

تطرق قانون المسطرة الجنائية للأحكام الخاصة باستئناف أوامر قاضي التحقيق، في المواد من 222 إلى 227.

الفقرة الأولى: أحكام الاستئناف.

يعتبر الطعن بالاستئناف في أو امر قاضي التحقيق، وسيلة لتجنب الأخطاء وما يترتب عنها من مخاطر، وهو كذلك وسيلة لبسط الرقابة على سلامة إجراءات التحقيق.

وينبغي هنا لفت الانتباه إلى أن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط هي الجهة الوحيدة التي ينعقد لها الاختصاص بالنظر في الطعون المقدمة ضد أوامر وقرارات قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية بالرباط.

إن أو امر قاضي التحقيق تقبل الطعن بالاستئناف دون الطعن بالنقض فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى" ان أو امر قاضي التحقيق تقبل الطعن بالاستئناف ضمن ما هومنصوص عليه قانونا دون ان تقبل الطعن بالنقض"9.

وقد خول المشرع لجميع أطراف الدعوى العموية حق الطعن بالاستئناف وبذلكفان الأحكام والاجراءات والآثار القانوني للاستئناف تختلف باختلاف الجهة التي تقدمه سواء أكانت النيابة العامة أوالمتهم أوالمطالب بالحق المدنى.

أولا: استئناف النبابة العامة.

تمارس النيابة العامة في علاقتها مع قاضى التحقيق رقابة قضائية على سير إجراءات التحقيق الإعدادي.

⁹قرار المجلس الاعلى عدد117 في ملف جنحي عدد6105 الصادر بتاريخ 1975/05/04 المنثموربمجلة القضاء والقانونـعدد129 ص152.



فبالنظر إلى الفقرة الأولى من المادة 222 من قانون المسطرة الجنائية يلاحظ أن المشرع خول للنيابة العامة الحق في استئناف كافة الأوامر الصادرة ن قاضي التحقيق باستثناء وحيد وهو الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبقا لمقتتضيات المادة 196 من قانون المسطرة الجنائية.

ويبدو من ذلك أن المشرع أطلق يد النيابة الامة في استئناف أو امر قاضي التحقيق واستثنى من ذلك أمر بإجراء خبرة وهوامر لا يحق للنيابة العامة استئنافه على اعتبار أن دور الخبرة في بعض القضايا يكون حاسما في إظهار الحقيقة وحتى يتمكن قاضي التحقيق من تكوين قناعته بكيفية مطمئنة في الواقعة التي يحقق فيها إلا أن المشرع مع ذلك أوجب على قاضي التحقيق تبليغ القرار بإجراء خبرة إلى النيابة والأطراف حتى يتمكنوا من إبداء ملاحظاتهم خلال ثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ وهي ملاحظات تنصب إما على اختيار الخبير أوحتى بالمهمة المنوطة به.

وتجدر الإشارة إلا أنه بالمقابل، إذا رفض قاضي التحقيق طلبا موجها إليه يرمي من خلال أحد الأطراف (النيابة العامة أوالمتهم أوالمطالب بالحق المدني) إلى إجراء خبرة يحق لمن قوبل طلبه بالرفض استئناف أمر قاضي التحقيق بخصوصها.

ومع أن المشرع خول للنيابة العامة استثناف كل أو امر قاضي التحقيق إلا أن الملاحظ في واقع العمل القضائي أن النيابة العامة غالبا ما تستانف القرارات المخالفة لملتمساتها بينما تحجم عن استئناف تلك التي تساير وجهة نظرها في الموضوع.

هذا من جهة أما من جهة آخرى فإنه يمكن القول بأن النيابة العامة لها الحق فقط في استئناف أو امر قاضي التحقيق التي تكون لها طبيعة قضائية كالقرار بعدم اختصاص، قرار بإحالة المتهمين على الغرفة الجنايات، القرار بمنح الإفراج

(السراح) المؤقت للمتهم أومنعه منه أووضعه تحت المراقبة القضائية،استرجاع محجوز، وارجاع مبلغ الكفالة....

ففي أحد القرارات التي سبق للنيابة العامة بمحكمة الاستئناف أن استانفتها أمام الغرفة الجنحية قرار قاضي التحقيق القاضي بعدم اختصاص للنظر في ملف تحقيق التمست فيه النيابة العامة الغاء القرار المذكور وهوما استجابت إليه الغرفة الجنحية بإلغائها لقرار قاضي التحقيق وبعد التصدي الأمر بمتابعة اجراءات التحقيق معللة قرارها بانه:

"وحيث أن قرار السيد قاضي التحقيق لم يتضمن الاستماع للمشتكية وشهود الإراثة وإجراء مقابلة بين الاطراف مما جعله ناقصا ويستدعي الغاءه"11.

كما يمكن للنيابة العامة أيضا استئناف قرار قاضي التحقيق القاضي بنقض بإحالة المتهمين على الغرفة الجنايات فقد سبق للمجلس الاعلى أن قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بورزازات 12 بتاريخ 08 دجنبر 1992 تحت عدد872 في رقم 764 وبإحالة الملف على نفس المحكمة لخرقها القانون بعدم قبول استئناف النيابة العامة لقرار قاضي التحقيق معللا قراره هذا ب:

"وحيث انه بناء على ذلك يكون استئناف النيابة العامة لقرار قاضي التحقيق بإحالة المتهمين على غرفة الجنايات في محله مما يكون معه ما قضى به القرارعدم قبول استئناف النيابة العامة خارقا للقانون وبالتالي مستوجبا للنقض"13.

وقد كان تعليل الغرفة الجنحية المذكورة طليعته بشأن عدم قبول استئناف النيابة العامة قولها " نظرا لحرمان المتهم من استئناف امر الاحالة على

¹⁰ ملف تحتيق عدد09/90 ش م محكمة الاستنناف بالرباط.

¹¹⁻الغرفة الجندية بمحكمة الاستنناف بالرباط ملحقة سلا القرار عدد337، في ملف عدد330-2010-24، بتاريخ 2010/04/27

¹²قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08 دجنير 1992 تحت عدد872 في رقم 764 . ¹³ قرار للمجلس الأعلى عدد 3/32 المؤرخ في 1997/01/07 في الملف الجنحي عدد92/30609 المنشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد5-54 ،صفحة 379.

غرفة الجنايات لكونه يستطيع ان يدفع ببراءته أمام المحكمة الحكم فانه من الملاءمة تطبيق هذه القاعدة على النيابة العامة كذلك التي بإمكانها المطالبة بالبراءة أمام محكمة الاحالة مادام الاصل ان المصلحة الخاصة للمتهم اهم من المصلحة العامة التي تدافع عنها النيابة العامة".

والملاحظ هوأن اتجاه المجلس الاعلى غير مستقر ولا تابت في هذه المسألة أي بخصوص قبول أوعدم قبول الغرفة الجنحية لاستئناف النيابة العامة، فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى بان " أمر قاضي التحقيق بإحالة المتهم على غرفة الجنايات ليس مما يجوز استئناف من طرف المتهم لدى الغرفة الجنحية، وما قضى به القرار المطعون فيه من قبول استئناف المتهم في هذه الحالة، هوخرق للقانون يستوجب النقض "14.

وبخصوص استرجاع محجوز فقد سبق للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أن صرحت في قرار لها بمناسبة استئناف أمر قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة بتأييد قرار هذا الاخير برفع الحجز وأمر كتابة الضبط بارجاع المحجوز مع حفظ الصائر مستندة في تعليل قرارها إلى: وحيث إن العارض محق في طلب استرجاع محجوز لعدم وجود مايبرر بقاءه رهن الحجز فيكون بذلك محق في طلب استرجاع محجوز لعدم وجود مايبرر بقاءه رهن الحجز فيكون بذلك محق في طلب استرجاعه محجوز عدم وجود مايبر

أما النسبة للقرارات التي لا تكتسي أية طبيعة قضائية فلا يحق للنيابة العامة استئنافها كإصدار إنابة قضائية منه لضابط الشرطة القضائية لإنجاز إجراء من إجراءات التحقيق أو التحقيق في شخصية المتهم أو تقريره الانتقال لمكان معين من أجل معاينة واقعة من الوقائع أو استماع لشاهد.

¹⁴ قرار للمجلس الأعلى عدد 1/205 المؤرخ في 2000/01/26 في الملف الجنائي عدد99/22489 المنشور في مجلة تضاءالمجلس الأعلى عدد5-58 ،صفحة 491.

¹⁵ قرار الغرقة الجنحية عدد897 في ملف عدد876-2009-24 بتاريخ 2009/11/17 ،ولمزيد من الاطلاع هناك العدود من قرارات صادرة عن نفس الغرقة بهذا الشان فهناك قرار عدد 858 في ملف عدد 839-2009-24 بتاريخ 11/10/2009، قرار عدد 937 في ملف عدد 24-2009-24 بتاريخ 2009/12/08،وقرار عدد 964 في ملف عدد 944- 2009-24 بتاريخ 2009/12/15.

وفي هذه المسألة بالذات أي حول ماهي القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق والتي تعتبر قرارات قضائية، وتلك المعتبرة قرارات أوأوامر ولائية؟

لإستيضاح المسألة نورد قرارا للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بمراكش قضى بإلغاء الأمر المستانف وإرجاع ملف التحقيق عدد 2009/12 بتاريخ 2010/01/08 إلى السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بامنتانوت للبت في طلب النيابة العامة المؤرخ في 2009/12/29 وحفظ البت في الصائر معللة قرارها ب:

"وحيث برجوع هذه الغرفة إلى وثائق الملف ثبت لها بأن النيابة العامة تقدمت بطلب تمديد الاعتقال الاحتياطي بتاريخ 2009/12/29 طبقا للفصل 176 من قانون المسطرة الجنائية لكن قاضي التحقيق عوض اصدار أمر بتمديدها أورفضه أجاب النيابة العامة بكتاب جاء فيه أن مؤسسة قاضي التحقيق غيرمعنية بالطلب ثم أصدر بعد ذلك أمرا لاحقا يوم 2010/01/08 أمر فيه بناء على طلب الدفاع برفعه حالة الإعتقال عن المتهم رغم أنه ليس من بين مقتضيات الفصل المعتمد مايعطيه هذا الحق،الأمر الذي يتعين معه الغاء الأمر المستانف وبإرجاع الملف إلى قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بامنتانوت للنظر في طلب النيابة العامة المؤرخ في 2009/12/1209".

وفي هذا الصدد أوردت المادة 222 من قانون المسطرة الجنائية قاعدة عامة تجيز للنيابة العامة، استئناف جميع الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق عدا الأوامر الصادرة بإجراء خبرة، الشيء الذي يطرح معه السؤال، هل

القرار صادر عن الغرفة الجنحية بمراكش في الملف2010/12 بتاريخ 2010/01/25

⁷ انتلَّخُص وقائع هذا القرار ، في كون قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بامنتانوت اصدر امرا بإحالة متهم على نفس المحكمة استانفته العامة امام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستناف بمراكش واثناء جريان المسطرة البت في الاستناف، انتهى أجل الاعتقال الاحتياطي فتقدمت النيابة العامة بطلب إلى قاضي التحقيق قصد تمديد فترته ن اجابها هذا الاخير بانه بإصداره لأمر في جوهر الملف، فانه تخلى عن الملف لتغل يده عن انتخاد أي اجراء متعلق به، وبالتالي فهو غير معني بهذا الطلب بعد دلك صدر قرار عن محكمة الاستئناف بإبطال الأمر بالإحالة المدكور بعلة انه لم يتضمن الملتمس النهائي للنيابة العامة الذي تعتبره الغرفة الجنحية اجراء جوهريا يترتب عنه البطلان، وبارجاع الملف إلى قضي التحقيق قصد احالته على النيابة العامة لإدلانها بملتمسها النهائي، لما ارجع الملف إلى قاضي التحقيق لاستكمال الجراء المدكور ، احيل غليه في نفس الوقت من طرف النيابة العامة للاختصاص، طلب صادر عن دفاع المتهم يرمي إلى رفع حالة الاعتقال عليه كان قد وجه إلى النيابة العامة باعتبارها المشرفة على السجن الاداري بامنتانوت، وهوالطلب الذي بت فيه قاضي التحقيق مصدرا امرا برفع حالة الاعتقال ، النيابة العامة من طرف النيابة العامة ن والغته الغرفة الجنحية بإصدارها القرار الانف الذكر طليعته.

الأمر الصادر عن قاضي التحقيق برفع حالة الاعتقال عن المتهم، أمر قضائي يدخل في زمرة الأوامر المنصوص عليها بالمادة المذكورة وبالتالي قابل للاستئناف أم أن المسألة غير ذلك.

غير أنه بالرجوع إلى نصوص قانون المسطرة الجنائية نجد ان المشرع لم يحدد مفهوم الأمر القضائي الصادر عن قاضي التحقيق، إلا ان الفقه، سواء المغربي أوالفرنسي، عرف الأمر القضائي الصادر عن قاضي التحقيق، بأنه كل أمر اصدره قاضي التحقيق وبت في نقطة نزاعية اتخذ فيها هذا الاخير دور الحكم أو القاضي 18، عكس الأوامر الولائية التي يتخذها قاضي التحقيق إما بالاستماع إلى شاهد أوالقيام بتفتيش، أوبرفض ذلك عندما يلتمس من لدن الاطراف ولا يرى له موجبا.

كما أن الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية أسس مند نهاية القرن التاسع عشر لهذه القاعدة التي مفادها أن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق غير قابلة للاستئناف إلا إذا كانت أوامر قضائية نزاعية.

وعليه فإن كان مقرر قاضي التحقيق لم يطرح في اطار اي نزاع ولم يتخذ فيه قاضي التحقيق دور الحكم أو القاضي كما يستبان من وقائع النازلة، كما أن قاضي التحقيق الذي عاين حالة الاعتقال التي كان عليها المتهم لا شك في انه لاحظ بأنها غير قانونية بالنظر إلى المقتضيات القانونية المنظمة للإعتقال الاحتياطي، وتبعا لذلك أمر برفعه، مما يستدل به ان الأمر برفع حالة الاعتقال لا يخضع لمفهوم الأمر القضائي القابل للاستئناف.

كما أنه وفي غياب ملتمس النيابة العامة بتمديد فترة الاعتقال الاحتياطي والدي كان يتوجب عليها توجيهه لقاضي التحقيق قبل انصرام أجل الشهر الأول وإلا فان الاعتقال القانوني ينتهي بالرغم من استئناف النيابة العامة أوحتى بعد اتخاد قرار في الجوهر، يتعين اطلاق سراح المتهم بقوة القانون، وإلا فان

¹⁸⁻ احمد الخمليشي ، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول ، الطبعة السادسة.



الاعتقال سيكون بدون سند ¹⁹ لان مدة صلاحية الأمر بالإيداع في السجن انتهت بمرور الفترة القانونية للإعتقال الاحتياطي في الجنح اثناء التحقيق الإعداد ي وهي شهر.

وبالتالي من خلال هذا التحليل كان على الغرفة الجنحية ان تصرح بعدم قبول الاستئناف أو على الاقل بعدم الاختصاص للبت فيه.

ويمكن القول بأن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بمراكش، تابثة ومستقرة على هذا الاتجاه ونورد على سبيل المثال لا الحصر قرارها المؤرخ في 2006/01/23 تحت عدد 06/10 والقاضي " بإلغاء أمر السيد قاضي التحقيق والأمر من جديد بإبقاء المتهم رهن الاعتقال وإرجاع الملف إلى السيد قاضي التحقيق لتمديد فترة الاعتقال الاحتياطي".

ويتم تقديم هذا الاستئناف في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط المحكمة التي يوحد بها قاضي التحقيق المصدر للقرار في اليوم الموالي الإشعار النيابة بصدور الأمر، وذلك سواء تعلق الأمر باستئناف أوامر الصادرة عن قاضى التحقيق بالمحكمة الابتدائية أو بمحكمة الاستئناف.

إلا أنه في الحالة التي يتم فيها استئناف أمر قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية من طرف النيابة العامة فانه يتوجب على قاضي التحقيق توجيه الملف لها داخل أجل أربع وعشرون ساعة ابتداء من تاريخ استئناف وعندها يقوم وكيل الملك لديها بإحالة الملف خلال ثمانية وأربعين ساعة إلى الوكيل العام للملك، هذا الأخير يقوم بدوره بتوجيه هذا الملف مرفوقا بملتمساته إلى الغرفة الجنحية داخل أجل خمسة أيام على الأكثر من تاريخ توصله به طبقا لمقتضيات المادة داخل أجل خمسة أيام على الأكثر من تاريخ توصله به طبقا لمقتضيات المادة عنون المسطرة الجنائية.

أما عن أجل تقديم الاستئناف من طرف النيابة العامة فإنه ينبغي في اليوم الموالى لإشعارها بصدور الأمر.

¹⁹-الفقرة الاخيرة من المادة 176 من قانون المسطرة الجنانية تنص على انه "ادا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال هذه المدة أمرا طبقا لمقتضيات المادة 217 الاتية بعده يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق".



إن هذا الأجل يثير صعوبات عملية إذ يتعذر في كثير من الأحيان المتساب هذا الأجل لكن متن المادة 750 من قانون المسطرة الجنائية صريح في هذه المسألة بحيث ان هذه المادة تعتبر ان الآجال المنصوص عليها في هذا القانون هي أجال كاملة لا تشمل اليوم الأول ولا اليوم الأخير فعليه يكون للنيابة العامة الحق في استئناف أو امر قاضي التحقيق طيلة اليوم الموالي لهذا الإشعار، هذا ما لم تر النيابة العامة استئنافه في نفس اليوم الذي أشعرت فيه بالأمر، أما اذا كان اليوم الأخير لأجل هويوم عطلة امتد هذا الأجل إلى أول يوم عمل بعده ومن هنا يستفاد ان الأجل الممنوح للنيابة العامة هو أجل كامل.

ومن تطبيقات استئناف النيابة العامة لقرار أمر قاضي التحقيق في اليوم الموالي لإشعارها بصدورالأمرما ورد في وقائع قضية 20 انه" بناء على الاستئناف المقدم أمام المحكمة الاستئناف بالرباط من طرف المشتكية د/ح لدى كتابة الضبط $^{2010/02/24}$ ضد الأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة المذكورة بتاريخ $^{2010/02/23}$ في الملف $^{2010/02/24}$ والقاضي بعدم متابعة المتهم "م ح" من أجل ما نسب اليه".

وإذا كانت النيابة العامة تملك الصلاحية في استئناف أمر قاضي التحقيق طيلة اليوم الموالي لإشعارها بصدور فهذا يعني آن لها أن تستأنفه في نفس اليوم فيكون يوم صدور الأمر هوتاريخ الاشعار به فقد جاء في وقائع الملف عرض على انظار غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالرباط أنه "بناء على الاستئناف المقدم من الوكيل العام للملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ الاستئناف المقدم من الوكيل العام للملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 2009/04/02 عن السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة المذكورة" أله المتحكمة المذكورة المتحكمة المتحكمة المتحكمة المتحكمة المدكمة المذكورة المتحكمة المتحكم

²⁰⁻ارجع للملف عدد146-2010-24 قرار عدد151، بتاريخ 2010/02/23 الصادر عن محكمة الاستنناف بالرباط بغرفة المشورة. 21-ارجع الملف عدد24/2009/403 قرار عد416، بتاريخ 20/9/05/19اصا در عن محكمة الاستنناف بالرباط بغرفة المشورة.

وهكذا يتضح ان العبرة بالأجل إنما تكون في اليوم الموالي لتاريخ الاشعار بصدور أمر قاضي التحقيق وليس اليوم الموالي لصدور الأمر فاحتساب اليوم الموالي يبدأ سريانه من تاريخ الاشعار.

والجدير بالذكر ان أجل الكامل المنصوص عليه في المادة السابقة لا يسري على أجل استئناف القرار بالإفراج المؤقت المنصوص عليه في الفصل 406 من قانون المسطرة الجنائية.

وقد قضى المجلس الأعلى في قرار له ما يلي:

"إن المشرع صاغ نص الفصل 406 بشكل لا يقبل التأويل، حيث أوضح ان الاستئناف يجب ان يقع في اليوم المواليلصدور الحكم، وان الصياغة تفيد ان المشرع قد حدد ظرفا زمنيا محصورا، لا يمكن ان تضاف إليه فترة زمنية آخرى، وان المحكمة لما اعتبرت انهذا الأجل كاملا تكون أولت هذا الفصل تأويلا خاطئا "22.

ويترتب على الإستئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة ابقاء المتهم في حالة اعتقال إلى حين أن تبت الغرفة الجنحية في هذا الاستئناف وذلك باستثناء الأمر بالإفراج المؤقت والأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية حيث يتم الإبقاء على المتهم في حالة الاعتقال فقط إلى حين انصرام أجل الاستئناف وليس بعد البت في الإستئناف من طرف الغرفة الجنحية ما لم توافق النيابة العامة على الإفراج المؤقت أورفع المراقبة القضائية عنه في الحال.

وبالنسبة لأثار الاستئناف يمكن القول بان للاستئناف اثر موقف للأمر المتخذ من طرف قاضي التحقيق عند ممارسة الطعن باستئناف من طرف النيابة العامة أمام الغرفة الجنحية حيث يتوقف كل أمر عن التنفيذ خلال أجل الاستئناف وكذلك خلال الوقت المستغرق للنظر فيه من قبل الغرفة الجنحية مع ضرورة الإشارة إلى أن الأمر القضائي المستانف والذي لا يتعلق بانتهاء التحقيق

^{.22} قرار المجلس الأعلى عند 4934 ملف جنحي 63068 الصادر بتاريخ 24 مايو1984 المنشور بمجلة القضاء والقانون عدد 137 ص 241



ليس له اثر موقف لإجراءات التحقيق وذلك ما لم تصدر الغرفة الجنحية مقررا بخلاف ذلك.

ثانبا: استئناف المتهم.

لقد حصر المشرع أو امر قاضي التحقيق التي يمكن للمتهم الطعن بها في الاستئناف في المادة 223 من قانون المسطرة الجنائية وهي:

- الأمر بقبول المطالبة بالحق المدني (المادة 94)،
 - الأمر بإيداع في السجن (المادة 152)،
- الأمر بالاعتقال الاحتياطي في الجنح (المادة 176)،
- الأمر بالاعتقال الاحتياطي في الجنايات (المادة 177)،
 - الأمر برفض الإفراج المؤقت (المادة 179)،
- الأمر برفض إجراء خبرة (المادة 194 الفقرة الأخيرة)،
- الأمر برفض إجراء خبرة مضادة أوتكميلية (المادة 208)،
 - الأمر برد الأشياء المحجوزة (المادة 216 الفقرة 2)،
 - الأمر بتصفية صوائر الدعوى (المادة 216الفقرة3)،
 - الأمر بنشر قرار بعدم المتابعة (المادة 16 الفقرة 6)،
- الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق وذلك إما تلقائيا أوبناء على دفع يقدمه أحد الأطراف بعدم الاختصاص (المادة 223 الفقرة 2)،

والملاحظ أن الأمر بالإحالة والأمر برفض إخضاع المتهم للفحص الطبي لا يدخل ضمن لائحة الأوامر التي يمكن للمتهم استتئنافها مما يعني حرمانه من الاستفادة من ذلك، فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى²³ " أمر قاضي التحقيق بإحالة المتهم على غرفة الجنايات ليس مما يجوز استئنافه من طرف المتهم لدى الغرفة الجنحية، وما قضى به القرار المطعون فيه من قبول استئناف المتهم في هذه الحالة، هو خرق للقانون يستوجب النقض".

²³قرار المجلس الأعلى عند1/205 بتاريخ 2000/01/26 في الملف الجناني عند22489 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى54/53



وبالمقابل فإنه يمكن للنيابة العامة استئناف القرار بالإحالة حيث أعطاها المشرع الحق في استئناف كافة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق عدا الأمر بإجراء خبرة ففي قرار جاء فيه" أن استئناف النيابة العامة لقرار قاضي التحقيق القاضي بإحالة المتهمين على غرفة الجنايات مقبول، ويكون ما قضى به القرار المطعون فيه من عدم قبول الاستئناف النيابة العامة خرق للقانون".

يتم تقديم هذا الاستئناف من طرف المتهم في صيغة تصريح إلى كتابة الضبط المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق المصدر للقرار وذلك خلال ثلاثة أيام الموالية لتاريخ تبليغ القرار للمتهم.

إن كلما سبقت الإشارة إليه إنما يتعلق باستئناف المتهم حينما يكون في حالة سراح أما في حالة وجوده في حالة اعتقال فإن التصريح بالإستئناف يكون صحيحا إذا تلقته كتابة ضبط المؤسسة السجنية التي يوجد بها المتهم وتقيده في سجل خاص تمسكه لهذه الغاية، بعدها يتوجب على رئيس هذه المؤسسة توجيه هذا التصريح لكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التي تحتوي على الغرفة الجنحية وذلك داخل أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة تحت طائلة تعرض هذا الرئيس لعقوبات تأديبية في حالة لم يقم بذلك الإجراء.

ويترتب على استئناف المتهم الأوامر قاضي التحقيق عرض أمر هذا الأخير للرقابة من طرف الغرفة الجنحية التي لها إما ان تقره أوتلغيه أوتعدله، كما ان مقررها هذا لا يمتد أثره إلا على المتهم المستانف دون غيره من المتهمين الآخرين كالمساهمين والمشاركين الذين فضلوا عدم الطعن باستئناف في أمر قاضي التحقيق، ويمكن القول أنه إذا كان الاستئناف هو إجراء شخصي فإن أثره كذلك شخصي.

وتجب الاشارة إلى أن قبول استئناف النيابة العامة من طرف الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط يؤدي حتما إلى عدم قبول استئناف المتهم فقد جاء في قرار للغرفة الجنحية وهي تبت في غرفة المشورة ما يلى:

"بعدم قبول استئناف المتهم خالد جوالة بقبول استئناف النيابة العامة"²⁴

ثالثًا: استئناف المطالب بالحق المدني.

لقد منحت المادة 224من قانون المسطرة الجنائية المطالب بالحق المدنية الحق في استئناف أو امر قاضي التحقيق خاصة تلك الماسة بمصالحه المدنية وأوردتها على سبيل الحصر وهي كالآتى:

- الأمر بعدم إجراء التحقيق بحجة عدم تقديم الشكاية المصحوبة بالادعاء المدنى،
 - الأمر بعدم المتابعة،
- الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق وذلك إما تلقائيا أوبناء على دفع يقدمه أحد الأطراف بعدم الاختصاص، فقد سبق للغرفة الجنحية باستئنافية الرباط أن صرحت بالإشهاد على التنازل الطرف المدني عن استئنافه ضد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق القاضي بعدم الاختصاص في النازلة والأمر بإحالة الطرف المدني ليقيم دعواه أمام الهيئة القضائية المختصة 25.
- الأوامر الضارة بمصالح الطرف المدني، وتشمل حتى الأمر بإجراء خبرة، والأمربرفض إجراء خبرة مضادة أوتكميلية رغم ان المادة 224 من قانون المسطرة الجنائية جاءت بصيغة العموم في هذه النقطة ولم تأت على ذكرها، إلا انها بالمقابل منعته من ممارسة الاستئناف ضد بعض أوامر قاضي التحقيق إذ لا حق للطرف المدنى في استئناف،
 - الأمر القضائي المتعلق باعتقال المتهم،

²⁴ راجع القرار عدد958 في ملف عدد 939-2009-24 ، بتاريخ 2009/12/08الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستنداف بالرباط. ²⁵راجع القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط عدد463 في ملف عدد 461-2009-24 ، بتاريخ2010/06/2

■ أي مقتضى من مقتضيات الأمر القضائي المتعلق بهذا اللإعتقال أوبالمراقبة القضائية،

ويلاحظ أن حالة استئناف الأوامر الضارة بمصالح الطرف المدني تعطي للمطالب بالحق المدني مجال أوسع لاستئناف أوامر قاضي التحقيق بدعوى المحافظة على مصالحه من الإضرار بها إلا أن هذه العمومية أو الإطلاق اللذين جاءت به المادة 224 في هذه النقطة من شأنه إطالة أمد الإجراءات بكيفية تعسفية تحججا في كل مرة يكون مقرر قاضي التحقيق قد أضر بمصالحه المدنية، ولذلك نجد المشرع قد تحسب لهذه الفرضية فمنع على المطالب الحق المدني أن يستأنف أمرا قضائيا متعلقا باعتقال المتهم أو أي مقتضى من مقتضيات الأمر القضائي المتعلق بهذا الاعتقال كالأمر بالسراح المؤقت مثلا أوبالمراقبة القضائية، مهما تحجج المطالب بالحق المدني بالإضرار بمصالحه المدنية لأن ذلك سيؤدي إلى إبقاء المتهمين رهن الإعتقال غايته في ذلك عرقلة تنفيذ الأوامر بالإفراج رغم موقف قاضي التحقيق الذي يرى استفادتهم منها.

لكن الملاحظ من استقراء القرارات الصادرة عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط بخصوص استئنافات المرفوعة ضد أو امر قاضي التحقيق انها غالبا ما تقدم من طرف النيابة العامة، في حين أن المقدمة من طرف المتهمين أو المتطالبين بالحق المدني هي قليلة اذا ما قورنت باستئنافات النيابة العامة.

الفقرة الثانية: أثار استئناف أو إمر قاضي التحقيق . يترتب على استئناف أو امر قاضى التحقيق أثران:

أو لا: الأثر القانوني الموقف لاستنياف أو امر قاضي التحقيق.

المقصود بالأثر الموقف للإستئناف هوأن أمر قاضي التحقيق الذي تعرض للطعن لا ينفد إلا بعد ان تبت فيه الغرفة الجنحية المرفوع إليها الطعن.

ومعنى ذلك أن يتوقف كل أمر عن التنفيذ خلال أجل الإستئناف وكذلك خلال الوقت المستغرق للنظر فيه من قبل الغرفة الجنحية مع ضرورة الإشارة إلى أن الأمر القضائي المستأنف والذي لا يتعلق بانتهاء التحقيق كالأمر بالإحالة ليس له اثر موقف لإجراءات التحقيق إذ يجوز لقاضي التحقيق مواصلة تحقيقه،فاستئناف المطالب بالحق المدني للقرار بعدم المتابعة لا يمنع من الإفراج عن المتهم حالا، وبقوة القانون، وذلك ما لم تصدر الغرفة الجنحية مقررا بخلاف ذلك (المادة 226من قانون المسطرة الجنائية).

ثانبا: الأثر الناشر الستئناف أوامر قاضى التحقيق.

إن المقصود بالأثر الناشر لاستئناف كمبدأ عام هوعرض القضية برمتها على الدرجة القضائية الثانية، التي تعيد النظر فيها من جديد.

لكن مفعول هذا الأثر بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق محدود، لأن الطعن بالإستئناف لا يخول للغرفة الجنحية الحق في النظر في القضية برمتها، وانما فقط في حدود النقطة المطعون بها، ولا يمتد إلى مواضيع الآخرى الغير مدرجة في تصريح الاستئنافي.

وفي هذا الصدد هناك قرار للمجلس الأعلى يوجب مضمونه على الغرفة الجنحية ان تنظر في القضية برمتها مادامت تعتبر محكمة موضوع إذ أن تعليل قرارها بتأييد قرار عدم المتابعة الصادر عن قاضي التحقيق دون ان تتعرض بحكم الاثر الناشر للاستئناف بالتحليل لتصريحات متهمين آخرين بخصوص جرد لائحة المكالمات الهاتفية كأدلة مبررة للإحالة على المحكمة مادام أمر قاضي التحقيق لا ينفي الواقعة ووصفها الاجرامي يكون قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

وجاء في حيثيات قرار المجلس الأعلى في هذا الشأن مايلي:

"حيث لما كانت الغرفة الجنحية هي الجهة القضائية المنوط بها مراقبة اعمال التحقيق شكلا ومضمونا، فانها عللت قرارها بتأييد قرار عدم المتابعة بالقول " وحيث تبين لها بعد اطلاعها على كافة الوثائق ودراستها للقضية على ضوء ذلك أن الأمر المستأنف في شقه القاضي بعدم متابعة المتهم خالد الدكرة جاء معللا تعليلا سليما ويتعين بالتالي تأييده بدون أن تتعرض بحكم الاثر الناشر للإستئناف بالتحليل لتصريحات المتهمين رشيد بوزياني وسعيد مزمير ونتيجة الأمر القاضي الصادر عن قاضي التحقيق بتاريخ 2009/05/26 بخصوص جرد لائحة المكالمات الهاتفية، وإذ هي لم تناقشها كأدلة مبررة للإحالة على المحكمة لم يتعرض قرار قاضي التحقيق الذي انصرف في تعليله إلى تقدير قيمة الأدلة التي يعود الاختصاص فيها لمحكمة الموضوع لما كان ذلك، جاء قرارها نقص التعليل ومعرضا للنقض "26.

لكن هذا لا يعني أن ملف التحقيق لن يحال برمته، فطبقا لمقتضيات المادة 225 من قانون المسطرة الجنائية وأنه في الحالة التي يتم فيها استئناف أمر قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية فإنه يتوجب على قاضي التحقيق بها توجيه ملف التحقيق – أو النسخة المأخوذة منه – برمته للنيابة العامة لديها داخل أجل أربع وعشرون ساعة ابتداء من تاريخ استئنافه، وعندها يقوم وكيل الملك لديها بإحالة الملف خلال ثمانية وأربعين ساعة إلى الوكيل العام للملك، هذا الأخير يقوم بدوره بتوجيه هذا الملف مرفوقا بملتمساته إلى الغرفة الجنحية داخل أجل خمسة أيام على الأكثر من تاريخ توصله به.

أما اذا تعلق الأمر باستئناف أمر قاضي التحقيق لدى محكمة الإستئناف، فإنه يتوجب على قاضي التحقيق بها توجيه ملف التحقيق - أوالنسخة المأخوذة منه- برمته للوكيل العام لديها داخل أجل أربع وعشرون ساعة ابتداء من تاريخ

²⁶-ارجع لقرار المجلس الاعلى عدد 07/1112 في الملف الجنحي عدد 07/1217 المؤرخ في 2007/05/09 المنشوريمجلة القضاء والقانون عدو66

الاستئناف، وعندها يقوم بتوجيه هذا الملف مرفوقا بملتمساته إلى الغرفة الجنحية داخل أجل خمسة أيام على الأكثر من تاريخ توصله به.

هذا بالإضافة إلى أنه إذا تبين للغرفة الجنحية أن أمر قاضى التحقيق بعدم المتابعة يتعين إلغاؤه فانها تقرر عندئذ إحالة القضية برمتها إما على:

- المحكمة الابتدائية المختصة إذا تعلق الأمر بمخالفة أوجنحة تطبيقا للبند 1 من المادة 243 من قانون المسطرة الجنائية.
- غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر بأفعال تبين لها ان هل صفة جناية، أوتعلق الأمر بالجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية المرتكبة، أوتعلق الأمر بالجنح والمخالفات غير قابلة للتجزئة عملا بالبند 2 من المادة 243 من قانون المسطرة الجنائية.

وهذا التحليل يقودنا بدوره إلى مسألة ذات أهمية بالغة على مصالح المستأنف وهي أنه إذا طعن في أحد أوامر قاضي التحقيق أمام الغرفة الجنحية فقد يبدوأنه من المستبعد أن تثير الغرفة الجنحية تلقائيا بطلان إجراء من إجراءات التحقيق ضمانا لحسن سير العدالة على اعتبار ان التصريح بالإستئناف أمر من أوامر قاضي التتحقيق وليس ببطلان القرار المتتخذ من قبل هذا الأخير ولكن هناك بعض الفقه يرى أن للغرفة الجنحية صلاحية الإثارة التلقائية لبطلان إجراءات التحقيق في حالة رفع الملف أمامها نتيجة الطعن بالاستئناف في أحد قرارات قاضي التحقيق ويستند في هذا إلى عموم صياغة المادة 225 من قانون المسطرة الجنائية التي تتص في فقرتها الثالثة على "يجب على الوكيل العام الماك بعد التوصل بالملف، أن يوجهه مرفقا بملتمساته إلى الغرفة الجنحية خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ التوصل"، وإلى المنطق القانوني إذ ليس من المعقول أن يكون لعرض الملف على الغرفة الجنحية هذا الاثر الاستئنافي دون أن تكون لها صلاحية فحص إجراءات التحقيق يعتبر من القواعد الأمرة أوما يعبر عنه بالنظام العام، لتعلقها بحماية حقوق

الدفاع وضمان احترامها ومن تم يحق للمحكمة ان تثير تلقائيا الاخلال بها، لذلك وضع المشرع المادة 225 وفرض عند استئناف اي أمر لقاضي التحقيق ان يوجه ملف التحقيق أونسخة منه وانه ما فعل ذلك إلا ليمكن الغرفة الجنحية من مراقبة صحة اجراءات التحقيق.

المبحث الثاني: الإختصاصات المتعلقة بالأوامر النهائية لقضاء التحقيق.

تبت الغرفة الجنحية في قضايا بطلان إجراءات التحقيق وفقا لأحكام المادتين 211 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الأولى على مايلي"إذا ظهر لقاضي التحقيق أن إجراءا من إجراءات التحقيق معرض للبطلان، فعليه أن يحيله إلى الغرفة الجنحية للبت فيه بعد استشارة النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني" لتنص في فقرتها الأخيرة على :" تقرر هذه الغرفة ما إذا كان يجب ان يقتصر البطلان على الإجراء المقصود اويمتد كلا اوبعضا للإجراءات اللاحقة"، ولها الحق في إثارة اليطلان من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في استئناف متعلق بإجراء ما، وإذا ما اقتصرت الغرفة على إبطال جزء من الإجراءات فإنها القاضي المكلف بالتحقيق أو إلى أجد قضاة التحقيق الذي تختاره لمتابعة اجراءات البحث. أما إذا تبين لها ان الإبطال يسري بصفة كلية على المسطرة وأن هاته الأخيرة كانت معيبة منذ بدايتها فإن الغرفة تحيل المسطرة على النيابة العامة انتخد طبقا للمادة 239 من ق م ج ما تراه مناسبا وتبت في شان الإعتقال العامة انتخد طبقا للمادة و239 من ق م ج ما تراه مناسبا وتبت في شان الإعتقال العامة أو المراقبة القضائية.

وبمجرد انتهاء التحقيق التكميلي فإن الغرفة بناءا على مقتضيات المادة 241 من ق م أمر بإيداع ملف المسطرة بكتابة الضيط لدى محكمة الإستئناف

وتقوم هاته الأخيرة بإشعار الأطراف ومحاميهم بهذا الإيداع بواسطة رسائل مضمونة. 27

وعليه سنتناول دراسة هذه الإختصاصات في مطلبين نخصص الأول لقرارات بطلان إجراءات التحقيق والثاني المر بإجراء تحقيق تكميلي.

المطلب الأول :قرار بطلان اجراءآت التحقيق والأمر بإجراء خمقيق تكميلي

الفقرة الأولى :قرار بطلان إجراءات التحقيق

عندما يحال على الغرفة الجنحية بمحكمة الإستئناف طلب بإبطال إجراء من إجراءات التحقيق فإنها تصرح فيما إذا كان من موجب يستدعي بطلان الإجراء المعيب،وعند الاقتضاء ببطلان الاجراءات التي تليه إن كلا أوجزءا طبقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 211 من قانون المسطرة الجنائية.

أولا: البطلان الجزئي

ويكون هذاالبطلان حينما تقرر الغرفة الجنحية ببطلان الإجراء المعيب وجزء من الاجراءات التي تليه وعندها تكون أمام حالتين:

- إما أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي طبقا للشروط الواردة في المادة 238 من قانون المسطرة الجنائية.
- وإما أن تأمر بإحالة الملف إلى القاضي المكلف بالتحقيق او إلى أحد قضاة التحقيق لمتابعة إجراءات البحث.

ثاتبا: البطلان الكلي.

ويكون هذا البطلان حينما تقرر الغرفة الجنحية ببطلان الإجراء المعيب وكل الإجراءات التي تليه وهوما يصطلح عليه بالبطلان الكلي للمسطرة من البداية حتى النهاية .

²⁷ رياضي عبد الغاني محكمة الإستنناف اختصاصاتها والإجراءات المسطرية امامها.



وإذا قررت الغرفة الجنحية ذلك فإنها تحيل المسطرة برمتها على النيابة العامة التي تتخذ ما تراه مناسبا وعندها تكون الغرفة ملزمة بالبت في الاعتتقال الاحتياطى والوضع تحت المراقبة القضائية.

الفقرة الثانية: الأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

أجازت المادة 238 من قانون المسطرة الجنائية، للغرفة الجنحية تلقائيا أو بطلب من الوكيل العام للملك، أو المتهم، أو الطرف المدني، أن تأمر بإجراء بحث تكميلي كلما ارتأت أن ذلك مفيد لإظهار الحقيقة.

يتولى هذا التحقيق، أحد أعضاء الغرفة الجنحية أوقاضي التحقيق الذي تعينه لهذه الغاية، وعلى القاضي المعين أن يراعي إجراءات التحقيق الإعدادي، خلال قيامه بالتحقيق التكميلي.

يجوز القاضي المكلف بالتحقيق التكميلي، أن يصدر كافة الأوامر، ويستثنى من ذلك البت في الإفراج المؤقت، الذي يبقى من اختصاص الغرفة الجنحية، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 180 من قانون المسطرة الجنائية.

وعندما ينتهي التحقيق التكميلي، فإن الغرفة الجنحية تأمتر بإيداع نتتائجه بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، وتتولى هذه الأخيرة إخبار الأطراف ومحاميهم بهذا الإيداع بواسطة رسائل مضمونة، ويظل الملف مودعا بكتابة الضبط، خلال ثمان وأربعين ساعة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة، ولمدة خمسة أيام في غيرها من القضايا طبقا للمادة 241 من قانون المسطرة الجنائية.

يمكن للأطراف ودفاعهم الاطلاع على الملف المشتمل على ملتمسات الوكيل العام للملك وتقديم مذكراتهم تطلع عليها النيابة العامة والأطراف الآخرون تودع لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف يؤشر عليها كاتب الضبط مع تسجيل تاريخ إيداعها.

تكون المناقشات أمام الغرفة الجنحية سرية، وتبت هذه الأخيرة في غرفة المشورة بعد دراسة ملتمسات الوكيل العام للملك ومذكرات الأطراف والاطلاع على تقرير المستشار المكلف بالقضية.

يجوز للغرفة الجنحية أن تأمر بحضور الأطراف شخصيا والاستماع اليهم وبإحضار أدوات الاقتناع.

المطلب الثاني: القرار باختصاص أو بعدم اختصاص قاضي التحقيق

يمكن للغرفة الجنحية ان تصدر قرارا بعدم اختصاص قاضى التحقيق.

وفي حالة ما إذا قررت ذلك فانها تعين هيئة الحكم أوهيئة للتحقيق التي تختص بالنظر في القضية .

في هذا السياق قضى المجلس الاعلى ²⁸ بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بمراكش ²⁹ وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة.

وبخصوص وسيلتي النقض المستدل بهما من قبله لتعليل قراره، كانت الأولى هي خرق قواعد الاختصاص، والثانية هي الخرق الجوهري للقانون.

فبالنسبة للأولى:

"إن الغرفة الجنحية أمرت في ملف النازلة بإجراء بحث تكميلي بإحالة الضحية على خبرة طبية والاستماع إلى الشهود، وعندما تقدمت النيابة العامة بملتمس إجراء تحقيق بشأن فعل أسفرت الخبرة المأمور بها عن وجوده (إصابة الضحية بعاهة مستديمة) أحجمت عن الخوض فيه وصرحت بعدم اختصاصها للنظر فيه مما يعتبر تتاقضا يجعل قرارها غير سليم ومعرضا للنقض".

²⁸ قرار للمجلس الأعلى عدد1/921 المؤرخ في 2003/04/23 في الملف الجندي عدد2000/22605 المنشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى، صفحة 293.

²⁹ القرّلر الصادر عن الغرّفة الجنحية بمحكمة الاستنناف بمراكش بتاريخ 28 يوليوز 2000 في القضية عدد 2000/49. فيما يخص عدم اختصاصها للنظر في ملتمس النيابة العامة المؤرخ في 20 يوليوز 2000 والمقدم اليها في اطار الفصل 223 من قاتون المسطرة الجنانية .

"إن الفصل 223 من قانون المسطرة الجنائية يسمح للغرفة الجنحي بان تجري تحقيقا في حق المتهمين أو المعتقلين المحالين عليها بشان جميع الجنايات أو الجنح التي قد تتجلى من دراسة ملف القضية ولا تكون مذكورة في أمر قاضي التحقيق".

أما بالنسبة للثانية:

"وإن جناية الضرب والجرح المؤدي إلى عاهة مستديمة غير مذكورة في قرار قاضي التحقيق وإنما تجلت من خلال البحث التكميلي والأمر بالخبرة الذي قررته الغرفة الجنحي نفسها لذا فإنها عندما أحجمت عن اجراء تحقيق على ضوء ما استجد تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 223 من قانون المسطرة الجنائية ولم تجعل لقرارها أساسا من القانون فعرضته بذلك للنقض والابطال".

"وحيث إن مقتضيات الفصول المذكورة ليس فيها ما يقيد الغرفة المذكورة (أي باعتبارها محكمة موضوع) أويمنعها من أن تستخلص من التحقيق الذي تجريه تطبيقا الفصل 223 من القانون المذكور نتائجه القانون السواء آلت إلى اصدار قرار بعدم المتابعة أوقرار بالإحالة على المحكمة المختصة تطبيقا للفصول 231-232-233-234 من قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي تكون معه المحكمة عندما اصدرت قرارها على النحو المذكور قد خالفت المقتضيات القانوني المذكورة ولم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون وعرضته—وبالتالي— النقض والإبطال "30.

ويطرح إشكال قانوني هل القرار المتخذ من طرف الغرفة الجنحية بعدم اختصاص قاضي التحقيق يتم أثناء سريان المسطرة أوبعدما تنتهي كل إجراءات التحقيق.

³⁰- أي أن المحكمة لما قضمت بعدم الاختصاص للبت في ملتمس النيابة العامة الرامي إلى اتهام المتهمين بجناية الضرب والجرح المؤديين إلى عاهة مستنيمة لعدم ورودهما في قرار قاضي التحقيق ، وانما تجلت ووقانعهما من خلال البحث التكميلي والإمر عمدا بالخبرة الذي قررته ، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

يبدو أن المشرع الجنائي حينما أورد صيغة "فإنها تعين هيئة الحكم أو التحقيق الذي تختص بالنظر في القضية"ان هذا القرار يمكن ان يصدر إما أثناء جريان مسطرة التحقيق أوبعد انتهائها.

وتعين الغرفة الجنحية هيئة الحكم المختصة حينما تكون القضية المعروضة على قاضي التحقيق من النوع الذي لا تقبل التحقيق ان إلزاميا أواختياريا.

أما تعيين هيئة للتحقيق المختصة فتكون حينما تسند القضية للنظر فيها من قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية والحال أنها جناية ينعقد الاختصاص فيها لقاضي المحكمة الأعلى درجة والعكس صحيح في الجنح والمخالفات المعروضة على محاكم الاستئناف طبقا للمادة 83 من قانون المسطرة الجنائية.

وتجدر الإشارة إلى المادة 91 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز النيابة العامة إما تلقائيا أوبناء على طلب من الطرف المدني أوالمتهم تقديم ملتمس معلل للغرفة الجنحية يهدف إلى سحب القضائية من قاض للتحقيق وإحالتها إلى قاض آخر للتحقيق ضمانا لحسن سير العدالة الجنائية.

ويجب في هذه الحالة أن تبت الغرفة الجنحية في الملتمس داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصلها به.

إن مقرر الغرفة الجنحية الخاص بسحب القضية لا يقبل أي طريق من الطرق الطعن.

إن الملتمس المقدم من طرف النيابة العامة ليس له أي أثر موقف لسير التحقيق بين تاريخ تقديمه وتاريخ إصدار الغرفة الجنحية لقرارها إذ تستمر مسطرة التحقيق أثناء النظر فيه،

وجدير بالذكر أن المادة 91 من قانون المسطرة الجنائية تحدث عن ستحب القضية وليس عن اختصاص قاضي التحقيق من عدمه بمعنى ان قاضي التحقيق يكون هنا مختصا لكن القضية تسحب منه ضمانا لحسن سير العدالة.

ومما ينبغي الإشارة إليه بل والتركيز عليه أن موضوع اختصاص قاضي التحقيق أوعدم اختصاصه لا يدخل قانونا في صلاحية الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف إلا بوجود تصريح باستئناف الأمر القضائي الصادر عن قاضي التحقيق.

ففي ذات الموضوع صدر للمجلس الاعلى قرار 31 ضد القرار المطعون به بالنقض عدد 203 الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالدر البيضاء بتاريخ 2004/12/15 والقاضي في الشكل بقبول طلب الطاعن المزدوج الرامي إلى التصريح بعدم اختصاص قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة في قضيته، وإلى رفع حالة الاعتقال عنه، وفي الموضوع برفضه جاء فيه ما يلي:

"حيث إن موضوع اختصاص قاضي التحقيق أوعدم اختصاصه لا يدخل قانونا في حوزة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستتئناف إلا بوجود تصريح باستئناف الأمر القضائي الصادر من هذا القاضي سلبا أو ايجابا في الموضوع الاختصاص، وبالتالي لا يقبل رفع الطلب اليها مباشرة في الموضوع بواسطة مذكرة في غياب التصريح المذكور، لأن ذلك لا يدخل ضتمن اختصاصات الغرفة المذكورة المحددة في المواد 179 و213 و239 من قانون المسطرة الجنائية".

ويستطرد معللا: " وحيث أن قبول الغرفة الجنحية المطعون في قرارها للطلب المذكور،وحالته ما ذكر، ثم مناقشة موضوعه والبت فيه بالرفض، يعتبر خرفا للقواعد التي حددها القانون لاختصاصها. مما تكون معه قد عرضت قرارها في هذا الشق للنقض والابطال".



³¹ قرار المجلس الاعلى عند01/62 ، المؤرخ في 2006/01/18 ، في الملف الجندي عند7898/2005 ، المنشور بمجلة المجلس الاعلى صفحة 347-348-409 و 350.

المطلب الثالث: القرار بتأييد أوإلغاء الأمر بعدم المتابعة.

يجوز للغرفة الجنحية إما ان تؤيد أوتلغي أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

ففي حالة تأييدها لأمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة فيتوجب عليها ان تصدر قرارا بذلك ويكون لمقرر التأييد المحال عليها مفعول تام طبقا للمادة 240 من قانون المسطرة الجنائية.

فبالرجوع إلى بعض الاحكام الصادرة عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط – ملحقة سلا – نجدها قد ايدت بعض قرارات قاضي التحقيق بعد المتابعة.

فقد جاء في قرار لها " وحيث أن القرار الصادر عن السيد قاضي التحقيق والقاضي بعدم متابعة الحدثين حسناء لعدل ومحمد العماري جاء معللا تعليلا كافيا ومصادفا للصواب فيما قضى به مما ارتأت معه المحكمة تأييده فيما قضى به "32".

وفي قرار آخر لها جاء تعليلها كالآتي:

"حيث أن الغرفة بعد اطلاعها على أمر السيد قاضي التحقيق وكذا باقي أوراق الملف وفي نطاق ما نوقش استئنافيا أمامها أنالأمر المستأنف علل بما فيه الكفاية سواء من حيث الكفاية أوالقانون مما ارتأت معه الغرفة تأييده مع تبني تعليلاته ومنطوقه"33.

ومما يلاحظ أن الغرفة الجنحية غالبا ما تؤيد قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة خاصة إذا كان معللا تعليلا كافيا³⁴.

³²-راجع القرار عدد515 في ملف عدد 497-2009-24، بتاريخ 16-06-2009 الصادر عن الغرقة الجنحية بمحكمة الاستنذاف

أما في حالة إلغائها لأمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة عندها تقرر إحالة القضية إما على المحكمة الابتدائية وإما على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف، وهذه هي الحالة الفريدة التي يمكن للغرفة الجنحية ان تحيل فيها القضية على انظار المحكمة المختصة.

وهكذا فقد سبق للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط -ملحقة سلا-وهي تبت سريا في غرفة المشورة ان ألغت قرار السيد قاضي التحقيق بعلة عدم كفاية التعليل حيث جاء في حيثيات الحكم ما يلي:

"وحيث ان قرار السيد قاضي التحقيق لم يعلل تعليلا كافيا مما يستوجب الغاؤه"35.

كما انه قد يستخلص من المادة 243 من قانون المسطرة الجنائية انه اذا لم يوجد أمر بعدم المتابعة من قاضي التحقيق على الغرفة الجنحية البت في الموضوع بتقرير المتابعة وإحالة الظنين على المحكمة الابتدائية أوعلى غرفة الجنايات حسب الاختصاص المعقود لكل وأحدة .

المطلب الرابع: قسرار بالإحالة

قبل أن نتناول هذا المطلب لابد من التطرق إلى أمر أساسي وجوهري يثار عند إقدام قاضي التحقيق بمناسبة انتهائه من اجراءات التحقيق واحالته للملف على المحكمة المختصة وهوامن حق قاضي التحقيق اتخاد اي اجراء في الملف بت في جوهره واحاله برمته على جهة التنفيذ؟.

إنه بعد بت قاضي التحقيق في جوهر الملف، وإصنداره للأمر بالإحالة على المحكمة المختصة واحالته للملف بأكمله على النيابة العامة تغل يده باتحاد اي اجراء آخر وذلك لسببين اثنين، الأول قانوني والثاني واقعى مادي.

⁻ راجع القرار عدد958 في ملف عدد 939-2009-24، بتاريخ 08-12-2009 والقرار عدد416 في ملف عدد403-2009-³⁵ بتاريخ2009/05/15الصادرين عن الغرفة الجندية بمحكمة الاستئناف بالرباط.

فبالنسبة إلى السبب أوالعلة القانونية، فتتجلى في كون الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق من الأوامر بانتهاء التحقيق الوارد النص عليها بالباب الثالث عشر من مدونة المسطرة الجنائية والتي يترتب عنها انتهاء جميع اجراءات التحقيق، بما فيها امكانية اتخاد أمر بتمديد فترة الاعتقال الاحتياطي.

أما السبب الثاني فهو سبب واقعي مادي يترتب عن إحالة الملف على جهة التنفيذ، ويتجلى في كون البت في أي إجراء يستوجب أن تكون وثائق الملف في يدي قاضي التحقيق، لتقدير امكانية الاستجابة أوالرفض للإجراء المطالب به، فكيف له أن يفعل ذلك بعد اصداره للأمر بالإحالة.

إضافة إلى هذا وذاك فانه بإصدار قاضي التحقيق لأمر في جوهر الملف، يكون قد بين وجهة نظره في مجمل الاجراءات الخاصة به، ولا حاجة لمراجعته بذلك من جديد.

وكما سبق في المطلب أعلاه أنه اذا تبين للغرفة الجنحية ان أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة يتعين إلغاؤه فانها تقرر عندئذ إما:

- إحالة القضية على المحكمة الابتدائية المختصة إذا تعلق الأمر بمخالفة أوجنحة.
- إحالة القضية على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر بأفعال تبين لها ان لها صفة جناية،أوتعلق الأمر بالجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية المرتكبة، أوتعلق الأمتر بالجنح والمخالفات غير قابلة للتجزئة.

وقد نصت المادة 257 منقانون المسطرة الجنائية على أنالجرائم تكون مرتبطة في الأحوال الآتية:

أ - إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين؛
 ب- إذا ارتكبت من طرف أشخاص مختلفين ولوفي أوقات متباينة وفي أماكن مختلفة على إثر اتفاق تم بينهم من قبل؛

ج- إذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم آخرى، أوتساعدهم على إتمام تنفيذها أوتمكنهم من الإفلات من العقوبة.

يعتبر إخفاء الأشياء مرتبطا بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء المخفاة، أومن انتزاعها أواختلاسها كلا أوبعضا.

وبالرجوع إلى المادة 256 من قانون المسطرة الجنائية نجدها تحدد الحالات التي تعتبر فيها الجرائم غير قابلة للتجزئة وهي:

- إذا كانت الجرائم متصلة اتصالا وثيقا لدرجة أن وجود بعضها لا يتصور بدون وجود البعض الآخر،
- أو عندما تكون مترتبة عن نفس السبب وناشئة عن نفس الدافع وارتكبت في نفس الزمن وفي نفس المكان.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الإحالة على غرفة الجنايات يجب ان يتضمن تحت طائلة البطلان بيانا بالأفعال المنسوبة للمتهم، وصفها القانوني والنصوص القانونية المتابع بها المتهم.

ويمكن ان يتضمن قرار الإحالة على غرفة الجنايات الأمر بإيداع المتهم في السجن أوبإلقاء القبض عليه.

وإذا كان قرار الغرفة الجنحية غير منه للدعوى فانها تؤجل البت في المصاريف إلى حين انتهائها كما هوالشان حينما تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

أما إذا كان قرارها منه للدعوى فإنها تقوم بالبت في المصاريف وتصفيتها ويتم تحميلها للطرف الذي خسر الدعوى كما هوعليه الحال في قرارها بعدم المتابعة طبقا للفصل 124 الوارد في قانون المسطرة المدنية.

غير أنه يمكن إعفاء الطرف المدني خاسر الدعوى من هذه المصاريف إما كلا أوبعضا بشروط:

- أن يكون حسن النية بمعنى أن يتقاضى بحسن نية وبالمفهوم المخالفة إذا كان سيئ النية فلا يتم إعفاؤه منها.
 - أن يتم ذلك بموجب قرار خاص ومعلل.
- ألا يكون خاسر الدعوى هومن أثار الدعوى العمومية فان كان هومن أثارها فلن يعفى من أداء المصاريف.

يجوز للغرفة الجنحية أن تأمر برد الأشياء المحجوزة التي تكون ضبطت أثناء التحقيق لمن له الحق فيها بشروط:

- ألا تكون لازمة لسير الدعوى كالأشياء التي تحمل البصمات.
 - ألا تكون خطيرة كالمتفجرات والمواد السامة وغيرها.
 - ألا تكون قابلة للمصادرة كالأسلحة مثلا.

إن قرارات الغرفة الجنحية يجب ان توقع من طرف كل من الرئيس وكاتب الضبط داخل أجل اقصاه ثمانية ايام من تاريخ صدورها.

وإذا استحال على الرئيس توقيع الحكم أوالقرار أوالأمر فيجب ان يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار في الجلسة، وينص في اصل القرار على هذه النيابة 36.

أما اذا استحال التوقيع على كاتب الضبط، أشار الرئيس أوالقاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع³⁷.

وأما إذا استحال التوقيع على المستشارين وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل مناقشة والحكم فيها من جديد.

وفي هذا الصدد عاقب المشرع كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أوقرار أوأمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1200 درهم



³⁶-المادة 371 من قانون المسطرة الجنائية.

³⁷- نفس المادة.

تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي اصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه 38.

إن جميع القرارات الصادرة عن الغرفة الجنحية يجب ان تتضمن اسم الرئيس وأسماء المستشارين وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط مع الإشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات وملتمسات النيابة العامة وعند الضرورة الإشارة إلى حضور أطراف الخصومة.

يتم تبليغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم داخل أجل أربع وعشرون ساعة من تاريخ صدورها عن طريق رسالة مضمونة طبقا لما هومنصوص عليه في الفصول 37و38و39 من قانون المسطرة المدنية.

ومن هنا يتجلى دور قرارات الغرفة الجنحية في تطهير اجراءات التحقيق الإعدادي مما قد يشوبها من عيب.

الفصل الثاني الإختصاصات الآخري المخولة للفرفة الجنحية ولرئيسما.

لقد خول المشرع للغرفة الجنحية اختصاصات أخرى مهمة تجعلها تضطلع بمكانة متميزة داخل الجهاز القضائي المغربي مما يميزها عن باقي الغرف الأخرى المشكلة لمحكمة الأستئناف، ومن بين تلك الاختصاصات البث في الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية اثناء قيامهم بمهامهم، حيث تنص المادة 29 من قانون المسطرة الجناية على ما يلي "تراقب الغرفة الجنحية بمحكمة الإستئناف أعمال ضباط الشرطة القضائية عندما تكون صادرة عنهم بهذه الصفة". وتسري هذه المادة كذلك على جميع الموظفين و الأعوان الذين تخولهم نصوص خاصة ممارسة بعض مهام الشرطة القضائية، وتحال القضايا المتعتقة بالإخلالات من قبل هؤلاء خلال مزاولتهم لمهامهم وفقا لما أشارت إليه المادة 231 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك طبقا لما هومنصوص عليه في



^{38 -}نفس المادة.

المواد من 29 إلى 35، وتتم الإحالة من قبل الوكيل العام للملك بناء على ملتمسه الكتابي وتقوم النيابة العامة بتجهيز الملف، وتقرر الغرفة الجنحية التصريح بالعقوبات التاديبية اوتقرر المتابعة إذا كان الفعل يشكل جريمة.

أما بالنسبة لقضايا رد الإعتبار القضائي فقد نصت المادة 687 من قانون المسطرة الجنائية على انه: "يحق لكل شخص صدر عليه حكم من إحدى المحاكم الزجرية بالمملكة من أجل جناية أوجنحة الحصول على رد الإعتبار ".لتنص في فقرتها الأخيرة على كون رد الإعبار يصدر بقرار عن الغرفة الجنحية، ويخضع لإجراءات خاصة من حيث تحديد الطرف المقدم للطلب أومن حيث الآجال وأنواع القرارات الخاضعة لرد الإعتبار والآثار المترتبة عنه.

وقد خول المشرع لرئيس الغرفة الجنحية إلى جانب إختصاصاته الأصلية بإعتباره رئيسا لهاته الأخيرة مجموعة من الإختصاصات لا تقل اهمية عن إختصاصات الغرفة ككل، وذلك باعتباره منسق بين قضاة التحقيق بداخل دائرة محكمة الإستئناف، حيث منحه المشرع سلطات خاصة تتمثل في التحقق من حسن سير إجراءات التحقيق، وزيارة المؤسسات السجنية.

وعليه فاننا إرتاينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإختصاصات الأخرى المخولة للغرفة الجنحية. المبحث الثاني: الإختصاصات المخولة لرئيس الغرفة الجنحية.

المبحث الأول: الأختصاصات الأخرى المخولة للفرفة المبحث الجنحية

إن من ضمن إختصاصات الغرفة الجنحية البت في الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بمهامهم، وا ثبت ذلك فإن النيابة العامة تسهر على تجهيز الملف وتتخد الغرفة الجنحية قرار يقضى بعقوبات تاديبية،

اما ذا تبين لها ان الفعل يشكل جريمة فانها تقرر المتابعة و الجهة الإدارية التابع لها الضابط هذا بغض النظر عن العقوبات الإدارية التي قد تتخدها.

كذلك يكتسى الإختصاص المتعلق برد الإعتبار أهمية قصوى لكون هذا الأخير يصدر بقرار قضائي تصدره الغرفة الجنحية بمجرد إحالة الملف عليها من طرف الوكيل العام للملك أوتقديمه إليها مباشرة من طرف المعنى بالأمر.

وسنتناول دراسة هذين الإختصاصين في مطلبين:

المطلب الأول:مراقبة أعمال الشرطة القضائية.

المطلب الثاني: البت في طلبات رد الإعتبار القضائي.

المطلب الأول: مراقبة أعمال الشرطة القضائية

الشرطة القضائية جهاز يعمل على مساعدة القضاء وهذه الوضعية تجعل رجال الشرطة يخضعون من جهة إلى مراقبة السلطة القضائية إلى جانب مراقبة رؤسائهم الإداريين من جهة آخرى.

بالرجوع إلى المادة 17 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على انه: " توضع الشرطة القضائية في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف تحت سلطة الوكيل العام للملك ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف".

كما تنص المادة 29 من قانون المسطرة الجنائية على أن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف هي التي ينعقد لها الاختصاص في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية بشرط ان تكون هذه الأعمال صادرة عنهم وهم حاملين للصفة الضبطية.

وهنا يطرح السؤال من هم الأشخاص الدين يمنحهم القانون حمل صفة ضابط الشرطة القضائية؟

بالقراءة البسيطة لهاتين المادتين 19 و20من قانون المسطرة الجنائية نجدهما قد أوردتا هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر وهم:

- ضياط الشرطة القضائية،
- ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث،
 - أعوان الشرطة القضائية،
- الموظفون والأعوان الدين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية،
- المدير العام للأمن الوطني والولاة والمراقبون العامون للسَّرطة القضائية وضياطها،
- ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذ الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أومركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة،
 - الباشوات والقواد،
 - على أنه يمكن استثناء تخويل صفة ضابط الشرطة القضائية ل:
- مفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني، ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية،
- الدركيين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي
 وعينوا اسميا بقرار مشترك من وزير العدل والسلطة الحكومية المكلفة
 بالدفاع الوطني،
- جميع الموظفين وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تخولهم
 النصوص الخاصة بعض مهام الشرطة القضائية طبقا للمادة 35 من
 قانون المسطرة الجنائية،

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق، وانكانوا يعتبرون قضاة فهم أيضا ضباط سامون للشرطة القضائية وبالتالي فإنهم يخضعون لرقابة الغرفة الجنحية عندما تكون الأعمال الصادرة عنهم قد أنجرت باعتبارهم ضباط سامون للشرطة القضائية.

هذا يعني بالمفهوم المخالف للنص أن الشرطي الذي يقوم بعمله وهولا يتحلى بصفة ضابط الشرطة القضائية لا يخضع لمراقبة الغرفة الجنحية وبيان ذلك ان الشرطي الذي ينظم حركة المرور فان عمله هذا يعتبرمن قبيل مهام الشرطة الإدارية وبالتالي فلا رقابة عليه هنا من طرف الغرفة الجنحية، وبالمقابل فاذا ما حصلت مخالفة لقانون السير وحرر بشأنها محضرا فإن عمله هذا يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية بما له من صفة في ذلك وهوهنا يخضع لمراقبة الغرفة الجنحية.

إن رئيس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف يتوفر على ملف خاص لكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية، ويحرص على ان يزأول كل وأحد منهم مهامه طبقاً للقانون، وأن يحترموا الاختصاصات والسلطات المخولة لهم بمقتضى القانون، ويمكن له إذا رأى أن أحد ضباط الشرطة القضائية قد أخل بالقيام بوظيفته فانه يتخذ القرار المناسب على ضوء ما وصل إلى علمه.

وهنا ينبغي التمييز بين ما إذا تبيتن للوكيل العام للملك أن الإخلال المنسوب لضابط الشرطة القضائية يشكل فقط أخطاء مهنية بمناسبة القيام بالمهام ليس لها أي طابع جنائي فانه يحيل الأمر إلى الغرفة الجنحية لتتخذ ضد الضابط المعنى بالأمر العقوبات التأديبية اللازمة.

وعليه فإن من بين العقوبات التأديبية التي منحها المشرع للغرفة الجنحية في حق ضباط الشرطة القضائية:

- توجیه ملاحظات،

ففي هذا الصدد نجد أن الغرفة الجنحية باستئنافية الرباط سبقت وان ادانت ضابطين للشرطة القضائية ووجهت اليهما ملاحظات تلخصت في وجوب احترام ضوابط مهنتهما كضابطين للشرطة القضائية وتطبيقهما للقانون، معللة قرارها هذا بما يلى:"

"وحيث تبين من دراسة معطيات النازلة ان الضابط حسن لشهب لم يقم بواجب الاستماع إلى الشاكي زهير عبد اللطيف صبيحة يوم 2009/04/03... لم يتم هذا الاستماع إلى يوم 2009/04/04 ومع ذلك تم تدوين بأن الاستماع أنجز يوم 2009/04/03 وهوما يشكل تغييرا في تاريخ تلقى الشكاية".

"وحيث إنه فيما يرجع لأحمد حروني فعلى الرغم من انه امد حسن لشهب بانجاز محضر الاستماع إلى المشتكي صبيحة 2009/04/03 إلا انه لم يمض على تصريحات هذا الاخير إلى يوم 2009/04/04.

- التوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية لمدة لا تتجأوز سنة وأحدة،

وفي قرار آخر لنفس الغرفة قضنت بثبوت الاخلالات المنسوبة إلى المتهم ونتيجة لذلك قررت توقيفه مؤقتا من ممارسة مهام الشرطة القضائية لمدة عشر اشهر وقد بنت تعليلها كالأتي:

"حيث أن المحكمة بعد دخولها للمداولة ودراستها لما جاء في شكاية المسمى الحسن الوزعي وما جاء في محضر الضابطة القضائية عدد ج 309 بتاريخ 2009/10/30 وما صرح به المتهم المعني بالأمر بالمحضر المذكور وأمام الغرفة واطلاعها على محتوى ملتمس النيابة العامة المؤرخ في وأمام الغرفة واطلاعها ان مضمن كلمة "اصر وامضى" بدفتر التصريحات ونسبتها إلى المشتكي يعتبر إخلالا بمهمة ضابط الشرطة الذي يوثق ما جاء في المحضر المنجز من طرفه في الجنح"40.

أما فيما يخص العقوبة التأديبية التي تتعلق بالتوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية فقد صرحت الغرفة الجنحية بنفس المحكمة بأن

³⁶⁻القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستنناف بالرباط ملحقة سلا-عدد241، في ملف عد747-2009-24، بتاريخ 2010/04/06.

^{1970/10/102.} 46-القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستنناف بالرباط ملحقة سلا-عدد46، في ملف عدد232-2010-24، بتاريخ 2011/01/25.

الإخلالات المذكورة في ملتمس السيد الوكيل العام للملك ثابتة في حق المتهم وحكمت بتوقيفه عن ممارسة مهام الشرطة القضائية لمدة سنة مرتكزة في تعليل قرارها على مجموعة من الخروقات قام بها الضابط منها ما يلي:

"حيث بالرجوع إلى محضر البحث التمهيدي عدد382/د18 يلاحظ بأن النصابط المذكور قام بتفتيش غرفة النوم دون الحصول على موافقة المتهم الحوراني محمد في تصريح مكتوب بخط اليد خرقا للمادة 79 من قانون المسطرة الجنائية.

"حيث بالإضافة إلى ذلك فإن الضابط المذكور لم يعرض على المتهم توقيع محاضر التفتيش والانتقال والمعاينة والايقاف معللا ذلك بكون المتهم رفض دون مبررو بالتالي اعتبر ذلك قرينة على رفضه للتوقيع على باقي المحاضر في حين ان محضر الاستماع إلى المتهم لم ينجز إلا بعد انجاز محاضر التفتيش والحجز والايقاف مما يجعل ضابط الشرطة القضائية خرقا لمقتضيات المادة 60 من قانون المسطرة الجنائية".

"وحيث إن ضابط الشرطة القضائية المذكور أعلاه أنجز محضر حجز دفتر الشيكات اثناء تفتيشه لغرفة نوم المتهم ورغم ذلك لم يرفق الدفتر المحجوز بالمسطرة المنجزة ولم يضعه رهن اشارة النيابة العامة وانما ارجع المحجوز إلى المشتكي خلاقا للمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية "41.

- التجريد النهائي من مهام الشرطة القضائية،

دائما بالرجوع إلى قرارات نفس الغرفة الجنحية بهذا الشأن نجدها قد قضت بمؤاخذة ضابط بالدرك الملكي من أجل الاختلالات المتمثلة في خرقه الفصلين 21و 23 من القانون الجنائي وحكمت عليه بالتجريد النهائي من مهام الشرطة القضائية اذ بررت قرارها هذا ب:

⁴¹⁻القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستثناف بالرباط ملحقة سلا-عدد540، في ملف عدد 480-2008-24، بتاريخ 2008/06/24



"وحيث انه من الثابث أن قائد المركز ...قام باستدعاء المشتكي والاستماع إلى زوجته واتخاد قرار تسليم الطفل موضوع الشكاية إلى المشتكى بها وتنفيذ قراره دون ان يحرر أي محضر في الموضوع، كما أنه لم يشعر السيد وكيل الملك بما اتخده من قرارات "42.

هذا بالإضافة إلى العقوبات التأديبية التي يمكن للرؤساء الاداريين لضباط الشرطة القضائية انيتخذوها في حقهم باعتبارهم يعملون تحت امرتهم.

أما إذا رأى الوطيل العام للملك أن الأفعال المنسوبة إلى ضباط الشرطة القضائية تشكل جناية أوجنحة في القانون الجنائي وانها ارتكبت أثناء مزاولتهم مهامهم فانه يعمل على تحريك المتابعة طبقا للفصل 268 من ق.م.ج.

وطبقا للمادة 30 من قانون المسطرة الجنائية فانه عندما يتعلق الأمر بإخلال منسوب إلى ضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف يحيل ملف القضية بعد تقديم ملتمساته الكتابية إلى الغرفة الجنحية بنفس المحكمة.

بعد ذلك تأمر الغرفة الجنحية بإجراء بحث،ويتم استدعاء الضابط المنسوب اليه الإخلال للاستماع لأقواله وأيضا للاطلاع على ملفه المهني المفتوح له لدى النيابة العامة بمحكمة الاستئناف باعتباره ضابط من ضباط الشرطة القضائية.

وقد اعطى المشرع الجنائي للضابط الحق في اختيار محام للدفاع عنه 43.

كما أعطاه امكانية الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الغرفة الجنحية في اطار العقوبات التأديبية التي سبق ذكرها سابقا، ويتم هذا الطعن وفق الشروط والإجراءات المسطرية العادية.

هذا فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية التي يمكن أن تتخذها الغرفة الجنحية، أما إذا تبين للغرفة الجنحية وهي بصدد النظر في الإخلال المنسوب لضابط

⁴²-القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستتناف بالرباط حالحقة سلا-عدد539، في ملف عدد 196-200-24، بتاريخ24-2008/06/24. بتاريخ208/06/24. 15 من قانون المسطرة الجنانية.



الشرطة القضائية أنهذا الأخير قد ارتكب بمناسبة مزاولة مهامه فعلا يعد جريمة اصدرت أمرا بإرسال الملف إلى الوكيل العام للملك من أجل تحريك المتتابعة ضده هذا فضلا عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذها في حقه.

ومن هنا يتضح أن الغرفة الجنحية في إطار مراقبتها لأعمال الشرطة القضائية لها سلطتان، الأولى تأديبية تتجلى من خلال ما ذكر آنفا من عقوبات تأديبية، والثانية زجرية تتمظهر من خلال مكانية دعوة الوكيل العام لتحريك المتابعة، هذه الأخيرة التي ستكون موضوع نظر من قبلها بعد إحالة الملف عليها ثانية من الوكيل العام للملك.

ويتم تبليغ القرارات الصادرة عن الغرفة الجنحية المتخذة ضد ضباط الشرطة القضائية إلى علم السلطات والرؤساء الاداريون التي ينتمي اليها الضابط المخل وذلك بمبادرة من الوكيل العام للملك.

وخلاصة القول أن دور النيابة العامة في مواجهة الضابطة القضائية أصبح يقتصر على إرسال الشكايات مع بعض التعليمات وتلقي المحاضر رفقة الإمضاء، مع حضور المعاينات ووصف حالة الأمكنة وأخذ نظرة عامة من معالم الجريمة والتأكد من الأشخاص المعتقلين داخل مراكز الضابطة ومدى صحة تسجيلهم في سجلات الحراسة النظرية واحترام آجالها.

وهكذا أصبحت الضابطة القضائية تعمل في مأمن من أي مراقبة قضائية، واحتكر رؤساؤها هذه المراقبة حيث حلوا محل وكيل الملك والوكيل العام للملك والغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف في الإدارة والإشراف والمراقبة، فأصبح ضباط الشرطة القضائية يخشون مراقبة رؤسائهم أكثر مما يخشون مراقبة القضاء.

وغالبا ما يتم اكتشاف مخالفات للقانون بالمساطر والمحاضر المنجزة من طرف الشرطة القضائية دون اتخاذ أي تدبير ضد محرريها، في حين نجد رؤساءهم الإداريين أثناء عملية النفتيش قد أخذوا بزمام الأمر واتخذوا عقوبات

صارمة ضد المخل، وهكذا فالمراقبة الإدارية جد صارمة وفعالة، فمصالح التفتيش بالقيادة العليا للدرك الملكي وبالإدارة العامة للأمن الوطني لا تردد في اتخاذ عقوبات تأديبية قاسية ضد كل من أخل بمهامه القضائية كالحرمان من مزأولة مهام الشرطة القضائية، أو بنقل المعني بالأمر إلى مصالح آخرى أوعدم ترقيته لمدة معينة أوتوجيه انذار إليه.

المطلب الثاني: اختصاصات الغرفة الجنحية في طلبات رد الاعتبار القضائي

حرص المشرع على منح المحكوم عليه إمكانية رد اعتباره وذلك بعد اختباره وظهور الصلاح من سلوكه وجنوحه إلى الاستقامة بحيث لا يبقى هناك مجال لافتراض بقائه خطرا على أمن وسلامة المجتمع.

وتختص الغرفة الجنحية بالبت في قضايا رد الاعتبار القضائي علما بان رد الاعتبار نوعان إما بقوة القانون أو بقرار قضائي تصدره الغرفة الجنحية وما يهمنا هنا هودراسة هذا الاخير.

ويخضع رد الاعتبار القضائي إلى إجراءات خاصة سواء من حيث تحديد الطرف المقدم للطلب أومن حيث الأجال وأنواع القرارات الخاضعة لرد الاعتبار والآثار المترتبة عليه وفقا لمقتضيات المواد من 690 إلى غاية المادة 703 من قانون المسطرة الجنائية.

وتحال قضايا رد الاعتبار القضائي من الغرفة الجنحية من قبل الوكيل العام للملك بناء على طلب الشخص المستفيد مرفوقا بالبحث المأمور به من قبل الوكيل العام للملك طبقا للمواد 697 و698 و699 من قانون المسطرة الجنائية ويتضمن هذا البحث ما يلى:

- مدة إقامة المحكوم عليه بكل مكان،
 - سيرة المحكوم عليه أثناء الإقامة،



- وسائل عيشه خلال نفس المدة،
- وبعد إنجاز الملف وإرفاقه ب:
- نسخة من الأحكام والقرارات الصادرة بالعقوبة.

ملخص سجل الإعتقال بالمؤسسات السجنية التي قضى بها المحكوم عليه العقوبة،

■ البطاقة رقم 2 من السجل العدلي،

فان وكيل الملك يحيله إلى الوكيل العام للملك مرفقا برأيه ليتأتى لهذا الأخير إحالته على الغرفة الجنحية ويحق للمعني بالأمر استنادا للمادة 698 من قانون المسطرة الجنائية تقديم سائر الوثائق التي يرى انها مفيدة، ويتعين على الغرفة الجنحية البت في الطلبات المتعلقة برد الاعتبار القضائي داخل أجل شهرين من تاريخ إحالتها عليه والاستماع إلى مستنتجات الوكيل العام للملك ودفوعات الطالب الحاضر بالجلسة بصفة شخصية أوبواسطة دفاعه أوبعد توصلهما بالاستدعاء بصفة قانونية استنادا لمقتضيات المادة 700 من قانون المسطرة الجنائية.

فقد جاء في قرار صادر عن المجلس الاعلى أن من شروط رد الاعتبار القضائي باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 736 من قانون المسطرة الجنائية أن تنفيذ العقوبة المحكوم بها سواء كانت غرامة أوسالبة للحرية أن تمد الاجال المنصوص عليها في الفصل 735 من نفس القانون على هذا التنفيذ 44.

فالعقوبة الموقوفة التنفيذ هي عقوبة قابلة التنفيذ خلال فترة اختبار مدتها خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم حائز للقوة الشيء المقضي به متى صدر من المحكوم عليه خلال هذه المدة افعال توصف بالجناية أوالجنحة طبقا للفصل 56 من قانون الجنائي.

⁴⁴ القرار عدد7/2696 المؤرخ في 9811/02/10 في العلف الجنحي عدد98/14934 المنشور بمجلة القضاء والقانون عدد 53- 54.



والمحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ لا يخضع لمقتضيات رد الاعتبار القضائي وانما يخضع طبقا للفصل 732 من قانون المسطرة الجنائية لرد الاعتبار بحكم القانون بعد انتهاء فترة الاختبار المذكورة ما لم يقع الغاؤها.

وقد ورد في حيثيات أحد القرارات ما يلي:

" وحيث انه وامام هذه المقتضيات فقد اعتبر المشرع بمقتضى الفصل 732 من قانون المسطرة الجنائية ان رد الاعتبار يعاد بحكم القانون لكل محكوم عليه بعقوبة سجن أوغرامة مع تأجيل التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة الاختبار تحدد في خمس سنوات ما لم يقع الغاء تأجيل التنفيذ، ويبتدئ هذا الأجل من اليوم الذي اصبحت فيه العقوبة مكتسبة للقوة الشيء المقضى به بصفة لا تقبل الرجوع".

وهو بذلك يكون قد أوضح بشكل قاطع ان هذا النوع من الاحكام لا يخضع لرد الاعتبار القضائي، وانما لرد الاعتبار بحكم القانون مما كان معه القرار المطعون فيه فيما انتهى اليه من رد الاعتبار المطلوب ضده والمحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ قد خرق المقتضيات المذكورة وأساء تطبيق االفصول المشار إليها وموجبا للنقض والابطال.

وتصدر الغرفة الجنحية بهذا الصدد إما:

ا- قرار بعدم القبول الطلب إذا لم يتوفر في الطلب أوفي الطالب الشروط الشكلية المتطلبة قانونا لتقديم طلب رد الاعتبار القضائي.

ب- قبول الطلب اذا توفرت جميع العناصر والشروط المتطلبة قانونا، فقد جاء في قرارصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الإستئناف بالرباط ملحقة سلا التعليل الآتى:

"وحيث أن الطالب أدلى بما يفيد أداءه للغرامة المحكوم بها وكذا الصائر، كما أن العقوبة الحبسية المحكوم بها تم الإنتهاء من تنفيذها مما تكون معه المدة المطلوبة قانونا مستوفية "45".

⁴⁵ـ القرار عند136 المصادر عن الغرفة الجنحية باستننافية الرباط ملحقة سلا-،في ملف عند116/24/2009 بتاريخ24/2009/11



"وحيث إن سيرة وسلوك المعني بالأمر أصبحا عاديين من خلال البحث المنجز في الموضوع".

كما جاء في قرار آخر لها 46مايلي:

"وحيث ان الطالب أدلى بما يفيد أداءه للغرامة المحكوم بها وكذا الصائر، كما أن العقوبة الحبسية المحكوم بها موقوفة التنفيذ مما تكون معه المدة المطلوبة قانونا مستوفية "47.

وحيث أن سيرة وسلوك المعني بالأمر أصبحا عاديين من خلال البحث المنجز في الموضوع".

وفي قرار ثالث صلار عن نفس الغرفة عدد 198 في ملف عدد 175/2009 بتاريخ 24/2009/03/17 صرحت فيه بقبول الطلب لاستيفائه جميع الشروط المتطلبة 48 .

ويخول للمستفيد من رد الاعتبار القضائي الحق في الحصول على نسخة من القرار وملخص من السجل العدلي دون مصاريف.

ج-رفض الطلب في حالة عدم توفر الأركان القانونية والشروط المتعلقة برد الاعتبار القضائي وفي هاته الحالة فانه تطبيقا لمتن المادة 701 من قانون المسطرة الجنائية فانه لا يحق للطالب تقديم طلب جديد إلا بعد انصرام أجل سنتين من تاريخ الرفض ما لم تكن الرفض بسبب عدم استيفاء الآجال المنصوص عليها في المادة 692 من قانون المسطرة الجنائية 49.

48-القرار عدد 198 الصادر عن الغرفة الجنّحية بمحكمة الاستثناف بالرباط ملحقة سلا- في ملف عدد 24/2009/175 بتاريخ 2009/03/17. و2009/03/17 بتاريخ 2009/03/17. و45 محكمة الاستثناف اختصاصاتها والاجراءات المسطرية المطبقة أمامها والقرارات الصادرة عنها ، طرق الطعن فيها، دراسة مقارنة عملية ونقدية لرياض عبد الغني.

⁴⁶- قرار صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة االإستنناف بالرباط ملحقة سلاعدد221 في ملف عدد24/2010/2215يتاريخ2010/03/30. ⁴⁷- قرار عدد221الصادر عن الغرفة الجنحية باستننافية الرباط ملحقة سلا- في ملف عدد24/2010/2215يتاريخ2010/03/30.

المبحث الثاني: الإختصاصات المخولة لرئيس الغرفة المبحث التاني: الإختصاصات المخولة لرئيس الغرفة

قد خول المشرع الجنائي لرئيس الغرفة الجنحية بدون أي قيد أوشرط عليه تعيين من ينوب عنه بدون الرجوع إلى الجمعية العامة (المواد 248 و249 من ق.م.ج) على عكس ظهير الاجراءات الانتقالية لسنة 1974 الذي كان يعطي للجمعية العامة بمحكمة الاستئناف حق تعيين رئيس غرفة الاتهام وإذا حصل لهذا الأخير مانع أسندت نفس الهيئة العامة بمحكمة الاستئناف اختصاصاته لأحد المستشارين بمحكمة الاستئناف بموجب مداولة .

تنص المادة 248 من قانون المسطرة الجنائية على: " يتحقق رئيس الغرفة الجنحية أومن ينوب عنه من حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الإستئناف ويعمل على أن لا تتاثر المسطرة بأي تأخير غير مبرر، ولهذه الغاية فإن مكاتب التحقيق تعد كل 3 اشهر لاتحة بجميع القضايا الرائجة مع الإشارة إلى تاريخ تنفيذ آخر اجراء من إجراءت التحقيق.

توجه هذه اللوائح كل ثلاثة أشهر إلى رئيس الغرفة الجنحية وإلى الوكيل العام للملك.

يشار في لائحة خاصة إلى القضايا المتعلقة بالمتهمين إحتياطيا".

أما المادة 249 من ق مج فقد نصت على أنه:" يقوم رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الإستناف مرة كثلاتة أشهر على الأقل ويتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال".

يستفاد إذن من هاتين المادتين أن رئيس الغرفة الجنحية يمارس سلطات خاصة تتجلى في التحقق من حسن سير إجراءات التحقيق وزيارة المؤسسات السجنية، وسنتناول هذه السلطات في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: الإشراف على حسن سير غرف التحقيق الإعدادي. المطلب الثاني: زيارة المؤسسات السجنية.

المطلب الأول: الإشراف على حسن سير غرف التحقيق الإعدادي

يتميز إشراف رئيس الغرفة الجنحية على أعمال التحقيق الإعدادي بكونه إشراف ذوطابع إداري لا ينصب على الأعمال القضائية لقضاة التحقيق ذلك أن الرقابة القضائية هي من الاختصاص الصميم للغرفة الجنحية كهيئة.

وتتجلى سلطة الإشراف هاته في الأمور التالية:

- التأكد من حسن سير إجراءات التحقيق المتبعة بمكاتب التحقيق سواء بالمحاكم الإبتدائية أوبمحكمة الإستئناف ويعمل على لا تتأثر تلك الاجراءات بأي تأخير غير مبرر.
- يتلقى رئيس الغرفة الجنحية والوكيل العام للملك كل ثلاثة أشهر لائحة بجميع القضايا الرائجة مع الإشارة إلى تاريخ تنفيذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق ولائحة خاصة بالقضايا المتعلقة بالمتهمين المعتقلين احتياطيا .
- إعداد تقرير سنوي عن سير أعمال غرف التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف ويوجه نسخة منه للوكيل العام للملك.

المطلب الثاني: زيارة المؤسسات السجنية.

يمكن لرئيس الغرفة الجنحية أن يتدخل في مسار الإعتقال الاحتياطي بطريقة غير مباشرة بتقدير ما إذا كان مبررا أم لا ليصدر تبعا لذلك توجيهاته إلى قضاة التحقيق وبذلك يكون قد تدخل في مراقبة قاضي التحقيق وإن لم تكن مراقبته هاته مراقبة قضائية.

لختصاصات للغرفة للجنحية من خلال قانون المساصرة للجنائية وللعمل للقضائعي

وتتلخص هذه الرقابة في الأمور التالية:

- أن البيان الذي يرفعه قاضي التحقيق لرئيس الغرفة الجنحية كل ثلاثة أشهر والمتعلق بجرد القضايا الرائجة يجب ان يشار فيه إلى لائحة القضايا المتعلقة بالمتهمين المعتقلين احتياطيا.
- يقوم رئيس الغرفة الجنحية أومن ينوب عنه، بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتحقق من حالة المتهمين المعتقلين احتياطيا، ويمكنه ان يطلب من قاضي التحقيق كافة البيانات اللازمة إذا ظهر له ان الاعتقال الاحتياطي لا مبرر له وذلك طبقا للمادة 249 فقرة 3 من قانون المسطرة الجنائية.

خاتمة

إن الهدف الأساسي والأسمى الذي سعى إليه المشرع من خلال المستجدات الجديدة التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الجديد لاسيما في المقتضيات المتعلقة بالإختصاصات التي أسندت للغرفة الجنحية والسلطات الواسعة التي أصبحت تتميز بها هوتكريس مبادئ العدالة وتحسين مردودية الجهاز القضائي المغربي بجعله أكثر انسجاما مع التشريعات المعاصرة، وأكثر احتراما لحقوق الإنسان، بحيث ان الإجراءات المسطرية المتبعة أمامه الغرفة واختصاصات المخولة لها كهيئة قد ساهمت بشكل واضح في تحسين جودة جهاز التحقيق، كما أن مراقبة رئيس الغرفة الجنحية لجهاز التحقيق بشكل يتأكد معه من عدم تأخير ملفات التحقيق لأسباب غير مبررة،وزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الإستئناف مرة كل ثلاثة أشهر، وتتبع حالة المعتقلين الإحتياطيين ووضعيتهم المادية والقانونية من شأنه ايضا المساهمة في عملية محاربة تفشي ظاهرة الإعتقال الإحتياطي وتخفيق الوطأة على وضعية المؤسسات السجنية ووضعية المعتقلين الإحتياطيين.

فتفعيل المقتضيات القانونية الجديدة المتعلقة بالغرفة الجنحية وتطبيقها على أرض الواقع بدأ يعطي ثماره كما رأينا من خلال الأحكام والقرارات التي استعنا بها في هذا البحث، والصادرة عن مختلف المحاكم المغربية وخاصة منها محكمة الإستئناف بالرباط، وذلك عبر تجاوز الآثار السلبية لكافة الظواهر السلبية كظاهرة تفشي الإعتقال كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وعدم تصفية الملفات، كل ذلك في سبيل ضمان التطبيق السليم لمبادئ العدل والمحاكمة العادلة في جميع القضايا.

قائمة المراجع

المؤسسات القضائية لمحمد الإدريسي العلمي المشيشي ص108.

- شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد للحبيب بيهي.
- شرح قانون المسطرة الجنائية لأحمد الخمليشي، الجزء الأول، الطبعة السادسة.
- Pierre Chambon « le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure, Dalloz, 2001 ».
- Jean Larguier « Mementos Procédure pénale 18^{eme} édition Dalloz ».
 - محكمة الإستئناف اختصاصاتها والإجراءات المسطرية أمامها والقرارات الصادرة عنها، طرق الطعن فيها،
 - دراسة مقارنة عملية وتقدية لرياض عبد الغنى.
 - المتابعة الزجرية واشكالاتها العملية للاستاذ حميد ميمونص 42-43و 44 الطبعة الاولى 2005.
 - كتاب وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء 2 غجراءات المحاكمة وطرق الطعن.

قائمة بالقرارات الصادرة عن الغرفة الجنحية

- قرار صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط ملحقة سلا عدد 693-2009/29 بتاريخ 2009/09/29.
- الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف باكادير ملف عدد /29/04 قرار رقم1820 المؤرخ في 2009/03/05.
- قرار صادر عن الغرفة الجنحية محكمة الاستئناف بالرباط ملحقة سلاعدد175 في ملف170-2010 بتاريخ 2010/03/09.
- الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط -ملحقة سلا-القرار عدد337، في ملف عدد330-2010-24، بتاريخ 2010/04/27 .
- قرار الغرفة الجنحية عدد897 في ملف عدد876-2009-24 بتاريخ عن 11/17/2009،ولمزيد من الاطلاع هناك العديد من قرارات صادرة عن نفس الغرفة بهذا الشأن فهناك قرار عدد 858 في ملف عدد 937-2009-24 بتاريخ 2009/11/10، قرار عدد 937 في ملف عدد 917-2009 بتاريخ 2009/12/08،وقرار عدد 964 في ملف عدد 944- 2009-24 بتاريخ 2009/12/18.
- قرار صادر عن الغرفة الجنحية بمراكش في الملف2010/12 بتاريخ 2010/01/25.
- ملف عدد24/2009/403 قرار عدد416، بتاريخ 24/2009/403 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بغرفة المشورة.
- القرار عد 958 في ملف عد 939–2009–24، بتاريخ 958/2009الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالرباط.
- القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط عدد 463 في ملف عدد 461-2009-24، بتاريخ 2010/06/22.

- القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستثناف بمراكش بتاريخ 28 يوليوز 2000 في القضية عدد 2000/49.
- القرار عدد515 في ملف عدد 497-2009-24، بتاريخ 16-06-2009 الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط1
- القرار عد151 في ملف عد 146-2010-24، بتاريخ23/00/ 2010 الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط
- قرار الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط-ملحقة سلا عدد 416 في ملف عدد 403-2009-24بتاريخ 2009/05/19.
- القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط -ملحقة سلا-عدد 241، في ملف عدد 747-2009-24، بتاريخ 2010/04/06
- القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط ملحقة سلا– عدد46، في ملف عدد232-2010–24، بتاريخ25/101/25
- القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط ملحقة سلا– عدد540، في ملف عدد 480–2008–24، بتاريخ 2008/06/24
- القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط ملحقة سلا-عدد 539، في ملف عدد 196-2007-24، بتاريخ2008/06/24
- القرار عدد 7/2696 المؤرخ في 1811/02/10 في الملف الجندي عدد 9811/02/10 المنشور بمجلة القضاء والقانون عدد 53-54
- القرار عدد 136 الصادر عن الغرفة الجنحية باستئنافية الرباط-ملحقة سلا-، في ملف عدد 24/2009/116 بتاريخ 2009/02/17
- قرار صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط ملحقة سلاعدد 221 في ملف عدد 2010/2215بتاريخ 2010/03/30
- القرار عدد 198 الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط-ملحقة سلا- في ملف عدد 24/2009/175 بتاريخ 25/03/17.

قائمة بالقرارات الصادرة عن المجلس الاعلى

- قرار المجلس الاعلى عدد786 الصادر بتاريخ 1960/11/23.
- قرار المجلس الاعلى عدد 1171 في ملف جنحي عدد 6105 الصادر بتاريخ 1975/05/04 المنشور بمجلة القضاء والقانون عدد 129 ص152.
- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08 دجنبر 1992 تحت عدد872 في رقم764.
- قرار للمجلس الأعلى عدد 3/32 المؤرخ في 1997/01/07 في الملف الجنحي عدد 53/29 المنشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53-54، صفحة 379.
- قرار للمجلس الأعلى عدد 1/205 المؤرخ في 2000/01/26 في الملف الجنائي عدد 57-99 المنشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57-85-000 معدة 491.
- قرار المجلس الأعلى عدد 4934 ملف جنحي 63068 الصادر بتاريخ 24 مايو 1984 المنشور بمجلة القانون والقضاء عدد 137ص 241.
- قرار للمجلس الأعلى عدد1/921 المؤرخ في 2003/04/23 في الملف المجلس الأعلى، الجندي عدد2000/22605 المنشور في مجلة القضاء المجلس الأعلى، صفحة 293
- قرار المجلس الاعلى عدد01/62، المؤرخ في 18/006/01، في الملف الجنحي عدد7898/2005، المنشور بمجلة المجلس الاعلى صفحة 347-349-و350.
- قرار المجلس الاعلى عدد 07/1112 في الملف الجنحي عدد 07/1217 المؤرخ في 2007/05/09 المنشور بمجلة القضاء والقانون عدد 69.

ملحق ببعض نماذج القرارات الصادرة عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط

1 - f

المملكة المغربية وزارة العدل ملحقة استثنافية الرباط بسـلا

باسم جلالة الملك

غرفة الجندية

ملف عدد: 939-939 عدد

مثكم عدد : 958

تاريخسه: 2009/12/08

بتاريستخ 2009/12/08

أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبث في غرفة المشورة المشوار الآتي نصه: بين السيد الوكيل العام للملك لدى هاته المحكمة.

من جهة

والمسمون :

من جهة أخرى

وقائد ع القضيلة

حيث أن السيد قاضي التحقيق اصدر بتاريخ 2009/11/26 قرار يقضي:

- بمتابعة مصطفى الصافي من اجل المعكر العلني البين و السياقة في حالته و حيازة السلاح بدون مبرر مشروع ... الخ.
- بمتابعة خالد حوالة من اجل السكر العلني البين و حيازة السلاح و مسك المخدرات
 و الاتجار فيها و المشاركة في ذلك.
- بمتابعة محمد الصنافي من اجل مسك المخدرات و الاتجار فيها و المشاركة في ذلك.
- بمتابعة الحسين هشام من اجل عدم التصريح بالحيازة و عدم متابعته من اجل باقي ما نسب اليه.
- بعدم متابعة مراد البياض من المنسوب اليه و اطلاق سراحه حالا.
 و احالة الاول و الثاني و الثالث في حالة اعتقال و الرابع في حالة سراح على الغرفة
 الجنحية لهذه المحكمة طبقا للقانون.

و بناء على الاستئناف المقدم من طرف السيد وكيل الملك بتاريخ 26-1/27 1/90 بتمارة ضد الأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بتمارة بتاريخ 2009/11/29 ملف تحقيق 2009/26.

رفعت القضية للنظر فيها 2009/12/08 المنعقدة لصفة سرية التي حضرها تُخلف المعني بالأمر.

و طبقا للقانون شرع الرنيس في دراسة القضية بقلاوة التقرير الشفوي المتعلق فيها.

و حيث بسط السيد ممثل النيابة العامة ملتمساته للرامية الى الغاء قرار السيد قاضي التحقيق.

و بعد التصدي المحكم من جديد وفق ملتمساته الكتابي.

و حيث اثار الدفاع في مرافعته الى ان

و حيث تقرر جعل القضية في المداولة.

و بهذه الجلسة التي كانت تتركب من نفس الهيئة التي ناقشت القصية صدر القرار التالي

معكمية الاستناف

حبث انه باطلاع الغرفة على جميع مستندات الدعوى و القرار المستأنف و اوجه الاستئناف و ملتمسات النبابة العامة:

في الشكال :

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لجميع صبغه السَّكلية صفة و أجلا فهو مقبول.

في الموضوع:

و حيث ان السيد الوكيل العام النمس إلغاء قرار المذكور اعلاه و بعد التصدي القول بثبوت الفعل الجرمي ثبوتا كافيا مؤكدا بذلك ملتمس الكتابي.

و حييث ان قرار السيد قاضى التحقيق لم يطل تعليلا كافيا مما يستوجب إلغاؤه.

و حيث يتعين تحميل المستأنف الصائر.

الاستان

تصرح المحكمة علنيا و انتهائيا:

<u>في الشكسل</u>: بعدم قبول الاستئناف المتهم خالد حوالة بقبول استئناف النيابة العامة

في الموضوع: الغاء الامر المستأنف جزئيا و تصديا بمتابعة المستأنف عليه مصطفى الصافي من اجل جنحة حيازة بضاعة بدون سند صحيح و محمد الصافي من اجل حيازة بضاعة اجنبية بدون سند صحيح و التوصل بغير حق الى تسلم شهادة تصدرها الادارة العامة عن طريق الادلاء ببيانات كاذبة و التزوير و استعماله و المشاركة في ذلك و متابعة الحسين هشام من اجل جنحة مسك المخدرات و الاتجار فيها و المشاركة في ذلك و الحيازة غير المبررة لها و حيازة بضاعة اجنبية بدون سند صحيح و التزوير و استعماله والمشاركة في ذلك و الحيازة في ذلك و الترصيل بغير حق الى تسليم شهادة تصدرها الادارة العامة عن طريق الادلاء بيانات كاذبة و متابعة مراد البياض من اجل جميع المنسوب اليه و احالة كل من المتهمين الحسين هشام و مراد البياض على المحكمة الابتدائية يتمارة في حالة اعتقال مع حفظ البث في الموضوع.

بهذا صدر القرار وتلي في البوم والشهر والسنة اعلاه .

وكانت الهيئة متركبة من السادة:

| رئيس | احمد بنزاكـــور | 3) |
|---------------------|-------------------|-----|
| مستشـــارا | عبد المنعم عقبة | اذ |
| مستشـــارا | محمد القاسمـــي | 31 |
| ممثل النيابة العامة | ازعاج محمد | اذ |
| كاتبة للجلســة | السيدة فتيحة بويو | . 9 |

الرنيس الكاتب

1 - 1

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية وزارة العدل ملحقة استثنافية الرباط بسلا ********

غرفة الجندية

علف عدد : 330 - علم

عكم عدد: 337

تاریخسه: 2010/04/27

بتاريـــخ 2010/04/27

أصدرت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستثناف بالرباط وهي تبث بغرفة المشورة القرار الآتى نصبه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هاته المحكمة .

من جهة

والمسميان:

من جهة أخرى

وق الصية

حيث ان السيد قاضي التحقيق اصدر بتاريخ 2010/04/14 قرارا يقتضي بعدم اختصاص قاضى التحقيق للنظر في القضية.

و بناء على الاستئناف المقدم من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة والمؤرخ في 2010/04/14 عدد 47 ضد الامر المسادر عن السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2010/04/14 ملف تحقيق 99/90 ش م 3 و رفعت القضية للنظر فيها لجلسة 2010/04/17 تخلف فيها المعنى بالامر.

و حيث بسط السيد ممثل النيابة العامة ملتمساته الرامية الى الغاء قرار السيد قاضي التحقيق و بعد التصدي الحكم من جديد وفق ملتمسه الكتابي.

و حيث تقرر جعل القضية في المداولة.

و بهذه الجلسة التي كانت تتركب من نفس الهيئة التي ناقشت القضية صدر القرار التالي.

محكمسة الاستنساف

حيث انه باطلاع هذه الغرفة على جميع مستندات الدعوى و القرار المستأنف و واجه الاستنناف و ملتمسات النيابة العامة.

أولا في الشكل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لجميع صبيغه الشكلية صفة واجلا فهو مقبول.

ثانيا: في الموضوع

حيث ان السيد قاضي التحقيق امر بتاريخ 2010/04/14 بعدم اختصاص قاضي التحقيق النظر في القضية.

و حيث ان السيد الوكيل العام النمس الغاء القرار المذكور اعلاه بموجب التصدي القول بثيوت الفعل الجرمي ثبوتا كافيا مؤكدا بذلك الملتمس الكتابي.

و حيث ان قرار السيد قاضي التحقيق لم بتضمن الاستماع للمشتكية و شهود الاراثة واجراء مقابلة بين الاطراف مما جعله ناقصا و يستدعي الغاؤه.

لهـــنه الأسيــاني

تصرح المحكمة علنيا و انتهائيا:

في الشكك : بقبول الاستئناف,

في الموضوع: بالغاء قرار السيد قاضي التحقيق و بعد التصدي الامر بمتابعة اجراءات التحقيق وفقا لملتمسات السيد الوكيل العام مع حفظ الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

وكانت الهيئة متركبة من السادة:

اذ العزيز بنشقرون رئيسارا اذ عقبة عبد المنعم مستشارا اذ القاسمي محمد مستشارا اذ القاسمي محمد ممثل النيابة العامة والسيدة فتبحة بوبو

الرئبين الكاتسي

1 - 1

الممثكة المغربيسة وزارة العدل ملحقة استنافية الرباط بسسلا

باسم جلالة الملك

غرفة الجندية

علف عد: 17-2009 ملف عدد

عده : 337

تاريخسه: 2009/12/08

بتاريـــخ 2009/12/08

أصدرت غرفة الجنح الاستنافية وهي تبث في غرفة المشورة المشوار الآتي نصه: بين السيد الوكيل العام للملك لدى هاته المحكمة.

من جمهة

والمسمي:

من جهة أخرى

وقائس القضية

بناء على الطلب الذي تقدم به المتهم مراد دنان و المسجل بكتابة الضبط بتاريخ 2009/11/16 و الرامي الى استرجاع محجوز الذي هو عبارة عن سيارة نوع كليو سوداء اللون المسجلة تحت عدد أ-2-4748 و كذا الوثائق الخاصة بها و مفاتيحها.

و بناء على قرار المبيد قاضي التحقيق الذي صرح برفع الحجز و الامر كتابة الضبط بهذه المحكمة بارجاع المحجوز.

و بناء على استئلاف الذيابة العامة بتاريخ 2009/11/26

و بناء على ملتمس الكتابي الرامي الى رفض طلب استرجاع المحجوز

فاعطيت الكلمة للعبيد ممثل النبابة العامة فاكد الملتمس الكتابي فتقرر حجز الملف في المداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكسل :

حيث ان الطلب مستوف لسائر الشروط الشكلية فينبخي قبوله.

في الموضوع:

حيث ان الطلب يرمى الى ما ذكر اعلاه.

و حيث ان العارض محق في طلب استرجاع محجوز لعدم وجود ما ييرر بقاءه رهن الحجز فيكون بذلك محق في طلب استرجاعه.

و حيث ان قرار السيد قاضي التحقيق قد صادف الصواب.

له الاسباب

تصرح الغرفة الجندية بمحكمة الاستئناف بالرباط و هي تبث في استئناف أو امر قاضي التحقيق سريا و انتهائيا.

في الشكسل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: تابيد الحكم المستأنف مع حفظ البث في الصائر.

بهذا صدر القرار وتلى في اليوم والشهر والسنة اعلاه.

وكانت الهيئة مشركبة من السادة:

| رئيسا | احمد بنزاكــــور | اڌ |
|---------------------|-------------------|----|
| مستشارا | عبد المنعم عقبة | 16 |
| مستشـــارا | محمد القاسمــــي | 15 |
| ممثل النيابة العامة | ازعاج محمد | 3] |
| كاتبة للجلسية | السيدة فتيحة بوبن | و |

المرثيس

ملف عدد : 24-2009-461

1-1

المملكة المغربيــة وزارة العنل ملحقة استنفافية الرباط يسملا *****

باسم جلالة الملك

1

غرفة الجنح الاستتنافية

ملف عدد: 24-2009-461

تاریخیه: 2010/06/22

بتاريسحة 2010/06/22

أصدرت غرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بالرباط وهي تبث في غرفة المشورة القرار الاتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هاته المحكمة .

من جهة

والمسمى:

من جهه احرى

وق ائت ح القضية

بناء على الاستئناف المقدم من طرف المشتكي و المطالب بالحق المدني المسجل لدى كتابة الضبط بتاريخ 2010/06/03 ضد الامر الصادر عن السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة المذكورة بناريخ 2010/05/24 في الملف عدد 2010/32 و القاضي بعدم الاختصاص في النازلة و الامر باحالة الطرف المدنى ليقيم دعواه امام الهيئة القضائية المختصة.

و حيث احيات القضية على هذه الغرفة للنظر في الطعن المذكور اعلاه و تمت مناقشتها بجلسة 2010/06/21 و الفي بالملف تنازل عن الطعن بالامنتناف بتاريخ 2010/06/21 موقع من طرف الاساتدة الازرق و بنهمو و الجامعي.

و تناول الكلمة السيد ممثل النيابة العامة فالتمس تطبيق الفانون.

ملف عدد: 24-2009-461

فتقرر ختم المناقشة و حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار الاخر الجلسة. و بعد المداولة طيقا للقانون

بناء على الفصل 222 و ما يَليه للفصل 231 و ما يليه من قانون المسطرة الجنائية. حيث الفي بالملف تنازل عن الاستئناف لفائدة المشتكي و المطالب بالحق المدني بتاريخ 2010/06/21 و موقع من طرف الاساتذة و المشار اليهم حوله،

له الأسياب

تصرح المحكمة علنيا و انتهائيا:

الاشبهاد على نتازل الطرف المدني بديع بلوط عن استثنافه و حفظ الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

وكانت الهيئة متركبة من السادة:

اذ عبد العزير بنشقرون رئيساد اذ القاسمي محمد مستشارا اذ القاسمي محمد مستشارا اذ عقبة عبد المنعم مستشارا اذ ازعاج محمد ممثل النيابة العامة والسيدة فتيحة بوبو

الرئيس الكاتب

1 _ 1

المملكة المعتربيسة وزارة العدل ملدقة استثنافية الرباط بسسلا

ياسم جلالة الملك

غ فة الجنح الإستنافية

24-2007-196: 45 44

جيم عدد: 953

تاريخسه: 42/60/8002

بناريسخ 2008/06/24

أصدرت غرفة الجناح الأستئنافية وهي تبث في القضايا الجنصة في جلستها العانبة القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل المام للملك لدى هانه المحكمة.

من جسهة

والمسمى :

من جهة أخرى

وغائدات ع القضيلة

بناء على المحضر المنتز من طرف المركز القضائي للدرك الملكي بتمارة تحت عدد 128 بتاريخ 2006/08/10 في شأن الشكاية من أجل السب و الشتم و سوء المعاملة التي تقدم بها السيد بدر التائق بواسطة دفاعه ذ. عبد الفتاح خرياش محامي بهيئة الرباط و المسجلة بهذه النيابة العامة تحت عدد 64 امنياز/07 سري و التي يستفاد انه بتاريخ 2006/08/10 تم الاستماع الى المشتكي بدر التائق فصرح انه بعد حصول خلاف مع زوجته سافرت هذه الاخيرة الى مدينة انزكان و بدأت تتعاطى للفساد و تترك ابنه آدم عند أمها تتسول به و بتاريخ

2006/06/21 سافر إلى مدينة انزكان و أخذ ابنه من زوجته بعدما طلبت منه تسليمها مبلغ 200 در هم عن كل يوم و بعد رجوعه إلى عين عودة و نظرا للحالة المزرية الذي كان عليها ابنه من جراء التعذيب الذي كانت تمارسه عليه أمه و جدته عرضه على أحد الأطباء و سلمه شهادة طبية تبين مدى التنذيب الذي كان بتعرض له ابنه.

و بتاريخ 2006/06/24 على المساعة الثانية صباحا فوجئ بالرقيب اول علال على متن سيارته الخاصة رفقة زوجته يطرق باب منزله فطلب منه ان يرافقه على متن سيارته إلى المركز بعين عودة هو و ابنه آدم بعدما ثار في وجهه كما انه بقي البوم بكامله في المركز إلى عدود المسابعة مساء حيث حضر قائد المركز و بدأ يسبه هو و زوجته و أمر بإحضار ابنه وسلمه لأمه في الحالة المزرية التي كان عليها.

و عند الاستماع إلى المشتكى به الأول علال الزكيوي صرح بأنه بتعليمات من قائد المركز انتقل إلى مسكن المشتكي بدر التائق من اجل استدعائه المحضور أمامه و فور وصوله إلى مركز ترك المشتكي رؤتة الدركي المداوم محمد حزر إلى حين قدوم قائد المركز و انصرف لإتمام مهامه دون أن يصدر منه أي كلام يميء إلى سمعة المشتكي.

و عند الاستماع إلى المشتكى به الثاني رضى الصادق قائد مركز عين عودة صرح انه عوالي الساعة العاشرة صبلتا الثقى بالمشتكي بالمركز رفقة ابنه و زوجته هذه الأخيرة ندعي أنها رفعت شكاية بأكادير ضد زوجها من اجل إهمال الأسرة كما أن زوجها ادعى أيضا انه رفع شكاية في مواجهتها من اجل مفادرة بيت الزوجية أمام السيد وكيل جلالة الملك بتمارة ورغب الأطراف تسليمه تنازلا عن القضائيا المطروحة بينهما إلا انه رفض أن يتسلم الثنازل.

أما فيما يخص اختطف الطفل الذي كان بحوزة أبيه فقد صرحت أمه بأنها سلمت الابن لأبيه بمدينة أكادير قصد رؤيته إلا أنه ذهب به إلى مدينة عين عودة و أنها لا تريد متابعة زوجها بل ترخب في أن يعلمها ابنها فقط و فعلا قام المشتكي بتسليم الابن إلى أمه بدون أي عشكل نافيا قيامه بسب المشتكي كما لم يحرر أي مسطرة في الموضوع بناء على طلب زوجة المشتكي.

و حيث أحيل الماف هذه الغرفة من طرف النيابة العامة في إطار الفصل 29 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث ادرج الملف بعدة جلسات كان أخرها جلسة يومه تغيب خلالها المعني بالأمر و عين في حقه وكيل فتم حجز الملف للمداولة.

وبعد العداق اسسمة

حيث أحالت النيابة العاصة على هذه الغرفة المتهم رضى الصادق بصقته ضابط الشرطة القضائية لمحاكمته من أجل الإخلال المتعلق بعدم احترام مقتضيات المادتين 21 و 32 من القانون الجنائي و ذلك بتدخله في النزاع بين المشتكي و زوجته دون أي يحرر أي محضر العملية المنجزة طبقا لما هو مشار إليه أعلاه.

حيث أن الضابط المذكور اعترف بمحضر الضابطة القضائية بالمنسوب إليه.

و حيث أن المشتكي ركز على الضرر الذي لحقه من المشتكى به.

و حيث أنه من الثابت أن قائد المركز رضى الصادق قام باستدعاء المشتكي و الاستماع إلى زوجته و اتخاذ قرار تسليم الطفل موضوع الشكاية إلى المشتكى بها و تنفيذ قراره دون أن يحرر أي محضر في الموضوع كما انه لم يشعر السيد وكيل جلالة الملك بما اتخذه من قرارات.

و حيث يتعين تبعا لذلك التصريح بكون الاخلالات المنسوبة الى الضابط ثابتة في حقه و تطبيقا للفصول المنصوص عليها في المواد 21 و 23 من قانون المسطرة الجنائية.

الى نام الاسباب

تصرح الغرفة الجندية بمحكمة الاستئناف بالرباط غيابيا بوكيل في حق المتهم: في الشكسل: بقبول ملتمس النيابة العامة الكتابي.

في العوضوع: بمؤاخذته من اجل الاخلالات المتمثلة في خرقه للمادتين 21 و 23 من القانون الجناني و الحكم عابيه بتجريده النهائي من مهام الشرطة القضائية مع حفظ الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه , وكانت الهيئة متركبة من السادة:

| اذعبد المنزيز بنشقرون | رنيسا |
|-----------------------|---------------------|
| اذ أحمد بنزاكـــور | مستشارا |
| اذ مشقساقسة | مستشارا و مقررا |
| اذ عبد اللطيف احميمش | ممثل النيابة العامة |
| والمبيدة فتيحة بوبو | كاتبة الضبط |

كاتبة الضبط

الرئيس:

1870.00

Centre National de Documentation

Division du Traitement de l'Information

Service Analyse des Documents

et Micrographie

المركز الوطني للتوثيق قسم معالجة المعلومات مصلحة تطيل الوثائق والتجهير

المملكة المغربية المركز الوطني للتونيق مصلحة الطباعة والاستنساخ رأ ناريخ 184 عارية 184 م

بطاقــة الــوثيقــة Fiche de Document

رقم التسجيل (*) 1609/1919 من التسجيل الم الكراك ا

| Collecte | الجمع |
|---|---|
| الغ فلا العناقة والعلى الوفائي العناقة والعلى الوفائي | النوان الكامل لم أكاما م 12 م أن المسافح ي |
| Auteur / Collectivité | |
| Langue | اللغة هم |
| Date d'édition | تاريخ النشر ١٨٥٥م |
| Source expéditrice ségul 1995 | |
| Domaine Individu Culture Soc | iete dans |
| Date de réception du document 18019/08 / 81 | تاريخ التوصل بالوثيقة / |

| Suivi | | | | | التتبع |
|--------------------------------|------------|-------------|---|-------------|--------------------------|
| Date d'envoi à l'imprimerie | / | / | / | / | تاريخ البعث للطباعة |
| Date de retour de l'imprimerie | 1 | / | / | / | تاريخ الإعادة من الطباعة |
| Date d'envoi au traitement | 1 | / | / | / | تاريخ البحث إلى التكشيف |
| Date d'envoi à la Bibliothèque | <i>I</i> | / | / | / | تاريخ البعث إلى المكتبة |
| Nom du responsable de la | raliacta a | e du ciúid | | • Mil • • • | البد المستدار عبدا |
| Nom du responsable de la | conecte e | rt du Sulvi | | مع و استع. | ېم استوون دو الو |